جهود علماء الجزائر في خدمة مختصر ابن الحاجب الفقهي
شرح الزواوي نموذجا

Efforts of Scholars of Algeria in Serving Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Fiqihi

(Ibn Al-Hajib Jurisprudential Summary)- Explanation of Al-Zawawi as Example

✍ إعداد الدكتور

عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

ABDELHAKIM MOHAMED AREZKI BELMAHDI

قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ـ المملكة العربية السعودية

جهود علماء الجزائر في خدمة مختصر ابن الحاجب الفقهي.

– شرح الزواوي نموذجا –

عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

قسم الفقه – كلية الشريعة– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — الرياض المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني : abalmahdi@imamu.edu.sa

الملخص :

تعد المدرسة الفقهية الجزائرية أقل المدارس حظا وعناية بالدراسة من الباحثين المعاصرين، مقارنة بمثيلاتها: الأندلسية والمغربية والتونسية، وهو ما جعل جهود علمائها في خدمة العلوم الشرعية عموما والمذهب المالكي خصوصا مغمورا. وإن من أهم المختصرات الفقهية كتاب جامع الأمهات الذي وضعه أبو عمرو ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، المعروف بمختصر ابن الحاجب الفقهي. وهذا البحث يركز على جهود علماء الجزائر في خدمة هذا المختصر، حيث إن هذا الكتاب دخل إلى مدينة بجاية الجزائرية في أواخر القرن السابع الهجري، واعتنى به علماء بجاية ثم انتشر منها إلى بقية بلدان المغرب الإسلامي. وهذه الدراسة جاءت في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في ترجمة ابن الحاجب وتعريف بكتابه جامع الأمهات. والمبحث الثاني: في ذكر العلماء الجزائريين الذين اعتنوا بكتاب ابن الحاجب وشرحوه، وفيه سرد ببليوغرافي لأسمائهم وعناوين مؤلفاتهم، مع ترجمة مختصرة لكل واحد منهم، وبه يظهر أن عدد الفقهاء الجزائريين الذين شرحوا هذا المختصر أكثر من فقهاء أي بلد آخر. والمبحث الثالث: دراسة عينة من الشروح الجزائرية على مختصر ابن الحاجب، وهو شرح شرف الدين الزواوي المنجلاتي المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، وهو واحد من أقدم شروح فقهاء المالكية لهذا الكتاب، وأقدم شرح لعالم جزائري يصل إلينا. وفيه ترجمة للزواوي وتعريف بكتابه وبيان للمصادر التي اعتمدها في الشرح، مع عرض لجملة من المسائل تبين قيمة الكتاب

العلمية ومنزلة المؤلف بين أقرانه، وطريقته في دراسة المسائل مقارنة مع شرح ابن عبد السلام الهواري ت (٧٤٩هـ) وشرح خليل بن إسحاق الجندي (٧٧٦هـ).

الكلمات المفتاحية: المدرسة المالكية الجزائرية – فقهاء الجزائر – شروح جامع الأمهات – شرح الزواوي – مختصر ابن الحاجب .

Efforts of Scholars of Algeria in Serving Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Fiqihi (Ibn Al-Hajib Jurisprudential Summary)- Explanation of Al-Zawawi as Example.

Abdul Hakim bin Muhammad Arezki Belmahdi
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh
Saudi Arabia.
E-mail: abalmahdi@imamu.edu.sa

Abstract:
The Algerian Jurisprudential school is the least in study and care among other schools of contemporary researchers compared to its counterparts of Andalusia, Moroccan and Tunisian schools, a matter that makes the efforts of its scholars in serving Sharia sciences in general, and Maliki Sect in particular, a bit buried and unknown. One of the most important of the jurisprudential summaries is "Jamie Al-Ummahat" book ("Collector of Major Issues") , authored by Abo Amr Ibn Al-Hajib Al-Maliki who died in the Year 746H, and known as Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Fiqihi (Ibn Al-Hajib Jurisprudential Summary). This research concentrates on the efforts of the scholars of Algeria in serving this summary, where this book entered the Algerian city of Bejaya at the end of the Seventh Hegiric Century and scholars of Bejaya had given it much concern, and from there it has disseminated to the rest of Moroccan Islamic countries. This study comes into three topics. The first topic is a translation on Ibn Al-Hajib and identification of his book

"Jamie Al-Ummahat" book ("Collector of Major Issues"). The second topic is about the Algerian scholars who cared for and explained the book of Ibn Al-Hajib, with bibliography of each of them and the titles of their books and a brief translation. It appears that the number of Algerian scholars who explained this summary are more than the scholars of any other country. The third topic is about a study of a sample of the Algerian explanations of the summary of Ibn Al-Hajib. It is the explanation of Sharafuddin Al-Zawawi Al-Mangalati who died in the Year 744H, and it is one of the oldest explanations of Maliki scholars of this book and the oldest explanation of an Algerian scholar that reached us which contains an translation to Al-Zawawi and identification of his book and statement of the sources that he used in his explanation, with a presentation of a group of issues that show the scientific value of this book and the status of the author among his peers and his way in studying issues compared to the explanation of Ibn Abdulsalam Al-Hawwari who died in the year 749H and the explanation of Khalil Ibn Ishaq Al-Jundi (776H).

Keywords: the Algerian Maliki school - Algerian jurists - explanations of the mosque of mothers - the Zawawi explanation - Ibn al-Hajeb's summary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الكريم محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن حركة التأليف في العالم الإسلامي ظهرت منذ القرن الأول من البعثة النبوية، بدأت بتدوين السنة، ثم بالتفسير والفقه.

أهمية البحث:

- أنه أول دراسة فيما أحسب تنقب عن جهود المدرسة المالكية الجزائرية في خدمة مختصر ابن الحاجب الفرعي.
- بيان منزلة مختصر ابن الحاجب الفرعي في مختلف حواضر العلم الجزائرية من أقصى الشرق الجزائري إلى أقصى غربه، ومن شماله إلى جنوبه.
- أن فيه وصفا ببليوغرافيا لمجموع المؤلفات الجزائرية على مختصر ابن الحاجب الفرعي.
- أن فيه إبرازا لجهد علَم من أعلام الجزائر لم ينل حظه من الدراسة، فلعل هذا البحث يكون محفزا للبحث عن آثاره العلمية ونشرها.

أسباب البحث:

- ندرة الدراسات المتعلقة بالمدرسة الفقهية الجزائرية.
- قلة كتب الطبقات والتراجم التي أرخت لعلماء المغرب الإسلامي عموما والجزائر خصوصا، وهو ما يدعو إلى التنقيب في المتاح منها وفيما كتبه المشارقة لإبراز أعمال أولئك الأعلام.
- قيمة مختصر ابن الحاجب الفقهي وحضوره في الدرس الفقهي إلى القرن العاشر الهجري، ثم عزوف الناس عنه والاشتغال بالرسالة والمختصر الخليلي وهجر ما عداهما في الغالب.

- كثرة شروح علماء الجزائر على مختصر ابن الحاجب، وفي حصرها وبيان قيمتها دعوة للتنقيب عنها لتحقيق ما يعثر عليه منها ونشره.
- إبراز جهود المنجلاتيين من أهل زواوة في خدمة المذهب المالكي ومختصر ابن الحاجب، وذلك بدراسة شرح أحد أعلامهم وهو شرف الدين الزواوي المنجلاتي.

أهداف البحث:

- إبراز مكانة مختصر ابن الحاجب الفقهي لدى المدرسة الفقهية الجزائرية.
- إظهار جهود علماء الجزائر في خدمة العلوم الشرعية عموما والمذهب المالكي خصوصا.
- إظهار مكانة مختصر ابن الحاجب الفقهي لدى فقهاء الجزائر وبيان عنايتهم به تدريسا وشرحا.
- حصر الإنتاج العلمي لفقهاء الجزائر فيما يخص مؤلفاتهم على مختصر ابن الحاجب الفرعي.
- أن يكون هذا البحث لبنة لبحوث أخرى ودراسات أعمق تعنى بجهود حواضر العلم الجزائرية كبجاية وتلمسان والجزائر وقسنطينة ووهران وغيرها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تعنى بجهود علماء الجزائر في خدمة جامع الأمهات لابن الحاجب، ولا على من عني بشرح الزواوي على المختصر. ولكن هناك بعض الأعمال توحي عناوينها بالتقاطع مع هذا البحث، وهي:

أولا: (جهود المدرسة المالكية الجزائرية خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين في خدمة المذهب المالكي) للطالب عادل بن بلقاسم خذيري، رسالة ماجستير في قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

تتبع الباحث فيها مؤلفات المالكية في مختلف الفنون الشرعية خلال القرنين الثامن والتاسع، ولا يتقاطع العملان إلا في ذكر أسماء الأعلام وعناوين الكتب، وأشترك معه في المبحث الثاني، وهو أعمال الجزائريين على مختصر ابن الحاجب، فقد ذكر عددا من الشراح موزعين على القرون والطبقات، والمذكورون عنده ثلث المذكورين في هذا البحث، وتفرد بحثي بثلاثة مباحث.

الثاني: جهود علماء الجزائر في خدمة الفقه المالكي، للأستاذ الدكتور عبد التواب سيد محمد إبراهيم جاد، منشور في مجلة المدونة، العدد الثالث، ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢٠١٥م.

جاء البحث في مقدمة وفصلين، الفصل الأول: عطاء بعض علماء الجزائر في الفقه المالكي. والفصل الثاني: من أعلام الفقه الإسلامي بالجزائر: الشيخ عبد الرحمن الأخضري. ولم أشترك معه في شيء من المباحث أو المطالب، والبحث كله في عشرين صفحة.

الثالث: عناية علماء الجزائر بالمختصرات الفقهية: تأليفا وشرحا وتدريسا، للدكتورة بن يحي أم كلثوم، منشور في مجلة المدونة العدد: الثالث، ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢٠١٥م.

البحث جاء في مقدمة ومحورين، المحور الأول: مدخل إلى التأليف والاختصار في المذهب المالكي. والثاني: عناية علماء الجزائر بالمختصرات. ولم أشترك معه في شيء إلا في ذكر بعض شراح مختصر ابن الحاجب الفقهي.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، بعيدا عن المنهج الفقهي التأصيلي أو الجدلي المتعارف عليه في دراسة المسائل الفقهية الفرعية.

جردت كتب الطبقات والشروح الفقهية المالكية لاستخراج الأعلام الجزائريين الذي خدموا مختصر ابن الحاجب الفرعي.

اقتصرت الدراسة على الأعلام الذي وضعوا مصنفات على المختصر الفقهي دون من اشتهر منهم بتدريسه ونُقِلت أقوالهم وتعليقاتهم في كتب غيرهم.

اقتصرت في المبحثين الأولين على المنهج الوصفي والاستقرائي، وهو ما يخدم إعداد ببليوغرافيا لجهود علماء الجزائر في خدمة مختصر ابن الحاجب، دون تحليل لتلك المصنفات.

عمدت في الفصل الثالث إلى المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة النموذج المختار كعينة من شروح علماء الجزائر على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

اقتصرت في عرض المسائل الفقهية التي انتقيتها من شرح الزواوي على ابن الحاجب على المقارنة بشرحي ابن عبد السلام الهواري التونسي وخليل بن إسحاق الجندي المصري وتحليل مضمون كلام هؤلاء الأعلام وموقفهم من عبارات ابن الحاجب واختياراته في مختصره.

لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث فعددهم كبير، وصفحات البحث لا تحتمل ذلك، إلا مَن له صلة مباشرة بالدراسة.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج العمل فيه والدراسات السابقة.

والمبحث الأول: دراسة عن ابن الحاجب ومختصره الفقهي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن الحاجب

المطلب الثاني: التعريف بمختصر ابن الحاجب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحقيق اسم الكتاب.

المسألة الثانية: تحقيق أصل الكتاب.

المبحث الثاني: شرّاح ابن الحاجب الجزائريون.

المبحث الثالث: دراسة عن شرف الدين الزواوي وشرحه لمختصر ابن الحاجب الفقهي.

المبحث الرابع: دراسة تحليلية لمضمون شرح الزواوي على مختصر ابن الحاجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الزواوي في شرحه.

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات الزواوي الفقهية وتعقباته على ابن الحاجب.

المطلب الثالث: نماذج من تعقبات الزواوي على علماء المالكية وغيرهم.

والخاتمة: فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه، وأن يتجاوز عما فيه من خطل وخلل.

المبحث الأول: دراسة عن ابن الحاجب ومختصره الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن الحاجب.

المطلب الثاني: التعريف بمختصر ابن الحاجب.

******

المطلب الأول: التعريف بابن الحاجب

اسمه ونسبه ومولده:

هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني[(١)] ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، المعروف بابن الحاجب، ملقب بجمال الدين[(٢)]. وُلد سنة سبعين وخمسمائة، أو إحدى وسبعين ـ الشك منه ـ بأسْنَا[(٣)]. كان والده جندياً كردياً حاجباً[(٤)] للأمير عز الدين مُوسك الصلاحي[(٥)].

مشايخه: أخذ ابن الحاجب عن جلّة من علماء عصره، منهم:

---

(١) أصله من دُوَيْن، بلدة من نواحي تفليس، التعريف برجال جامع الأمهات للأموي ص٣١١، هكذا نسبه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٦٥/٢٣، والأدفوي في الطالع السعيد ص٣٥٢، والسيوطي في بغية الوعاة ١٣٤/٢، ووقع في وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٨/٣): الدوني، ووقع في البداية والنهاية لابن كثير: ١٨٨/١٣، والديباج لابن فرحون ٨٦/٢: الرويني ـ بالراء.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٨/٣، والديباج لابن فرحون ٨٦/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٥/٢٣، وقال ابن خلكان: في آخر سنة سبعين وخمس مئة بأسنا، ـ رحمه الله ـ، وأسنا ـ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وفتح النون وبعدها ألف ـ : بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. وفيات الأعيان، ٢٥٠/٣.

(٤) قال ابن كثير: صاحباً للأمير، البداية والنهاية ١٨٨/١٣، وقال عبد المنعم بن يحيى: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما يصحب بعض الأمراء، فلما مات كان أبو عمرو صبيّاً فربّاه الحاجب فعرف به، والأول هو المشهور، الطالع السعيد للأدفوي ص٣٥٦.

(٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٥/٢٣.

١. أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن عطية الأبياري، شمس الدين، رأس المالكية بالإسكندرية، برع في الفقه والأصلين، له تكملة حسنة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين تبصرة اللخمي والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق التونسي، وكتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان للجويني – مطبوع –، وكان بعضهم يفضله على الرازي في الأصول، توفي سنة ٦١٦هـ(١). انتفع به ابن الحاجب في الفقه وكان اعتماده عليه(٢).

٢. أبو محمد القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ، صاحب قصيدة حرز الأماني في القراءات، توفي سنة ٥٩٠هـ، رحمه الله(٣)، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه «التيسير» وتأدب به(٤)، وحضر مجلسه في إقراء النحو(٥).

٣. أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي، ثم البغدادي(٦)، قرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج(٧).

٤. أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري المصري، مسند الديار المصرية، سمع من الرازي ومن السلفي، حدّث عنه الحفَّاظ: عبدالغني وابن المفضّل والضياء وغيرهم، روى عنه ابن الحاجب، توفي سنة ٥٩٨هـ(٨).

٥. أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي القاضي، شمس الدين أبو العباس، قرأ الأصول والكلام على الفخر الرازي، وسمع من ابن الزبيدي وابن الصلاح وغيرهما، سمع منه ابن الحاجب. توفي سنة ٦٣٧هـ(٩).

---

(١) الديباج لابن فرحون ١٢١/٢، والفكر السامي للفاسي ٢٣٠/٢.
(٢) الطالع السعيد للأدفوي ص٣٥٣، وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤١/١.
(٣) الديباج لابن فرحون ١٤٩/٢، وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٣٠/١.
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٥/٢٣، والطالع السعيد للأدفوي ص٣٥٢، وبغية الوعاة للسيوطي ١٣٤/٢.
(٥) التعريف برجال جامع الأمهات للأموي ص٣١١.
(٦) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٤١٠/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٣/٤.
(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٥/٢٣، والطالع السعيد للأدفوي ص٣٥٣.
(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٠/٢١، والتعريف برجال جامع الأمهات للأموي ص٣١٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٨/٤.
(٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦/٨.

٦. ظافر بن الحسين، أبو منصور الأزدي المصري، شيخ المالكية، انتصب للإفادة والفتيا، وانتفع به بشر كثير، مات بمصر سنة ٥٩٧هـ(١). تفقه عليه ابن الحاجب(٢)، وقرأ عليه الأصول(٣).

تلاميذه: فمن تلاميذه الذين ذكرهم مترجموه:

١. شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، صاحب الذخيرة، ت٦٨٤هـ(٤).

٢. زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، توفي سنة ٦٥٦هـ(٥)، رحمه الله، حدَّث عن ابن الحاجب(٦).

٣. أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجروي الجذامي الإسكندري، إما بارع في الفقه، وفي الأصلين والعربية، متبحِّرٌ في العلوم، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات، تفقه بجماعة، اختص منهم بابن الحاجب وتفنن به فيه، توفي سنة ٦٨٣هـ(٧).

٤. أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المنيِّر، الملقب بزين الدين، ولي القضاء بعد أخيه أحمد بالإسكندرية، وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى أبي عمرو ابن الحاجب. له شرح على البخاري، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك، توفي سنة ٦٩٥هـ(٨).

---

(١) وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٩/٤، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٠٥.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٥/٢٣، والطالع السعيد للأدفوي ص٣٥٣.
(٣) التعريف برجال جامع الأمهات للأموي ص٣١١.
(٤) الوافي بالوفيات لابن خلكان ١٤٦/٦، الديباج المذهب لابن فرحون ٢٣٦/١.
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٩/٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٩/٨.
(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٦/٢٣، والطالع السعدي للأدفوي ص٣٥٣.
(٧) الديباج المذهب لابن فرحون ٢٤٤/١، التعريف برجال جامع الأمهات للأموي ص٣١٢، وشجرة النور لمخلوف ٢٦٩/١.
(٨) معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٥٠/٢، الديباج لابن فرحون ١٢٣/٢، وشجرة النور لمخلوف ٢٦٩/١.

٥. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري، ناصر الدين، قاضي الإسكندرية، درس على ابن الحاجب مختصره الفقهي، وأذن له في إصلاح ما وقع فيه[١].

٦. أبو علي ناصر الدين الزواوي[٢]، قيل روى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي إلى بجاية، ومنها انتشر بالمغرب[٣].

مكانته العملية:

أثنى عليه العلماء وأطروه، ومن ذلك:

قال ابن خلِّكان ـ وهو معاصرٌ له ـ: وبرع في علومه ـ أي القراءات والعربية ـ وأتقنها غاية الإتقان.. وتبحَّر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، ثم قال: وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنا[٤].

وقال أبو شامة ـ وهو معاصرٌ له أيضاً: كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة[٥].

وقال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة، والملة والدين.. كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر.. وسارت بمصنفاته الركبان[٦].

وقال ابن كثير: العلامة أبو عمرو شيخ المالكية.. حرَّر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[٧].

---

(١) الديباج لابن فرحون ٣٢٨/٢، التعريف برجال جامع الأمهات للأموي ص٣١٣.
(٢) ستأتي ترجمته عند الكلام عن علاقة أهل الجزائر بمختصر ابن الحاجب ص؟؟؟؟.
(٣) تاريخ ابن خلدون ٥٧٠/١، وشجرة النور لمخلوف ٢٤١/١.
(٤) وفيان الأعيان لابن خلكان ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠.
(٥) ذيل الروضتين لأبي شامه ص١٨٢.
(٦) سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣ ـ ٢٦٥.
(٧) البداية والنهاية لابن كثير ١٨٨/١٣.

نتاجه العلمي:

خلّف ابن الحاجب مصنفات كثيرة في فنون عدة، منها:

١ـ منتهى السُؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصره أيضاً[(١)]. قال ابن كثير: استوعب فيه عامة فوائد الإحكام للآمدي[(٢)]. والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً[(٣)].

٢ ـ المختصر الفقهي المسمّى بجامع الأمهات أو المختصر الفرعي[(٤)]، وسيأتي الكلام عليه.

٣ ـ المقدمة المشهورة في النحو، اختصر فيها مفصَّل الزمخشري، وشَرْحِهَا، واسمها الكافية[(٥)].

٤ ـ المقدمة المشهورة في التصريف، وشَرْحِهَا، سماها الشافية[(٦)].

٥ ـ نظم الكافية في النحو، سماه: الوافية، وشَرْحِهَا[(٧)].

٦ ـ المقصد الجليل في علم الخليل، نظم، وهو عروض على وزن الشاطبية[(٨)].

٧ ـ الأمالي في العربية[(٩)].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٨٨، والديباج لابن فرحون ٢/٨٨، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/١٣٥. ومختصر المنتهى له عدة طبعات، بخلاف الأصل، فله طبعة قديمة بتاريخ ١٣٢٦هـ، وهو قليل الوجود بين أيدي الناس.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٨٨.

(٣) الديباج لابن فرحون ٢/٨٨، وكشف الظنون لكحالة ٢/١٨٥٣. وذكر أنه حذف الربع في مختصره الثاني.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٢٤٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٨٨، وله عدة طبعات.

(٥) أما الكافية فطبعت بتحقيق د. صالح عبد العظيم الشاعر، واسمها الكامل: كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب، وأما الشرح فطبع قديما في إستانبول عام ١٣١١هـ، ووجوده الآن عزيز بين أيدي الناس.

(٦) الشافية طبعت بتحقيق د. صالح عبد العظيم الشاعر، وأما الشرح فنسبه إليه ابن خلكان في الوفيات ٣/٢٤٩، وغيره.

(٧) طبع بتحقيق د. موسى بناي علوان العليلي، منشورات الجامعة المستنصرية، بغداد.

(٨) طبع بعناية أ.د. محمود محمد العامودي، منشورات وقفية الأمير غازي للفكر القرآني.

(٩) طبع بتحقيق د. فخر صالح سليمان قداره، منشورات دار عمار فيعمان، ودار الجيل في بيروت.

٨ شرح مفصل الزمخشري، سماه الإيضاح[١].
٩ ـ مقدمة في علم الخط، وشرحها[٢].
١٠ ـ القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة[٣].

وفاته:

انتقل ـ رحمه الله ـ في آخر حياته إلى ثغر الإسكندرية، وتوفي بها ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ٦٤٦هـ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة، خارج الإسكندرية[٤].

المطلب الثاني: التعريف بمختصر ابن الحاجب.

اشتهر أبو عمرو ابن الحاجب رحمه الله تعالى بصناعة التأليف وبرع في ذلك، وقد وضع بضعة مختصرات في فنون مختلفة، هي عمدة عند أصحابها، ومع كثرة مصنفاته إلا أنه لم يضع في الفقه إلا كتابا واحدا، جمع فيه مسائل المذهب المالكي، لخصها من كتب من سبقه، قال ابن خلدون: "كتاب أبي عمرو ابن الحاجب لخص فيه طرق أهل[٥] المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب" ، حتى قيل إن من أتقنه أمكنه إقراء المدونة به، قال ابن عبد السلام: "كأنه رحمه الله يريد أن يحوي كتابه هذا على ما أمكن من مشكلات المدونة، وكذلك هو، فقد احتوى على كثير من ذلك، ولقد أخبرني الشيخ الصالح العالم العدل أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي العباس أحمد الكندي المعروف بالجزري، عن الشيخ العالم الصالح المحقق أبي يوسف الزواوي[٦] أنه قال: من حصّل كتاب ابن الحاجب[٧] هذا وفهمه فإنه يقرئ[٨] به المدونة" ، قيل: بلغت مسائله خمسين ألف مسألة ، وقيل: ستا وستين ألفا ، وعليه يدور الكلام في هذا المطلب، في المسألتين التاليتين:

(١) طبع بتحقيق د. موسى بناي العليلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.
(٢) طبع بتحقيق د. صالح عبد العظيم الشاعر، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة.
(٣) طبع بتحقيق د. طارق نجم عبد الله، منشورات مكتبة المنار، الأردن.
(٤) وفيان الأعيان لابن خلكان ٢٥٠/٣، وذيل الروضتين لأبي شامه ص١٨٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٨/١٣.
(٥) المقدمة ٥٧٠/١.
(٦) شرح ابن عبد السلام ٢١١/٨.
(٧) شرح القلشاني على المختصر، مخ ١/١؟؟؟؟
(٨) شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤١/١.

المسألة الأولى: تحقيق اسم الكتاب:

لم يضع ابن الحاجب بين يدي مختصره مقدمة يفتتح بها كتابه، ويبين فيها منهجه واصطلاحه، ولا نسبه إلى نفسه في مبتدئه ولا منتهاه، ولم يسمه كعادة كثير من المؤلفين الذين يصدرون كتبهم بذكر اسمهم وموسوم مؤلَّفِهم.

وقد تتبعت مؤلفات ابن الحاجب فوجدت ذلك سنة عنده، فلم يذكر في أكثرها اسمه ولا سمى فيها مؤلَّفه، إلا ما كان منه في مختصره الأصولي الكبير، إذ قال في أوله: (فأنشأته مترجما بمعناه: (منتهى السؤل[1] والأمل في علمي الأصول والجدل).

وفي الوافية نظم الشافية إذ قال فيها:

وبعـــد إنَّ هـــذه أرجـــوزهْ فـي علـم الإعـراب أتـت وجيـزهْ

قـصدت فـي نظمـي لهـا مقدمَـهْ صـنفتها مـن قبـل وهـي محكمَـهْ

مـن أجلهـا سـمَّيتها بالوافيـهْ لكونهـا وفـت بـنظم الكافيـهْ

على أنه رحمه الله لم يذكر في مقدمة الكافية أنه سماها كذلك. فلعله كان يضع أسماء كتبه على الورقة الأولى من المخطوط ويكتفي بذلك.

ومن هنا اختلف الناس في عنوان كتابه الفقهي، ومما ذكر في ذلك: جامع الأمهات، الجامع بين الأمهات، مختصر ابن الحاجب، المختصر الفرعي، المختصر الفقهي.

أما "**جامع الأمهات**" فقد سماه بذلك: ابن عبد السلام الهواري إذ سمى كتابه: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب"[2]، وابن فرحون في شرحه: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، ونص عليه في كشف النقاب الحاجب عند قوله: "فكأن المؤلف رحمه الله قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالبا، وبيان الأصح والمنصوص والأظهر والأشهر والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه: جامع الأمهات"[3]، ومحمد بن عبدالسلام الأموي في كتابه: "التعريف برجال جامع

(١) وفي بعض النسخ الخطية والطبعات: الوصول

(٢) على أن ابن عبد السلام هو الآخر لم يضع مقدمة لشرحه، وما ذكرته فمعتمده طبعة الكتاب، وتسمية الكتاب تحتاج إلى تحقيق، إذ لم أقف في كتب التراجم على من سماه بذلك.

(٣) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص ١٦١.

الأمهات"، والعجماوي في شرحه: "الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات"، ونص عليه في مقدمة الكتاب[٢]، والبغدادي في إيضاح المكنون[٣]، وكحالة في معجم المؤلفين[٤]، والزركلي في الأعلام[٥].

وأما "**الجامع بين الأمهات**" فهو ما سماه به ابن دقيق العيد في شرحه على ابن الحاجب إذ قال في مقدمته التي أوردها السبكي في الطبقات: "إن الكتاب الذي صنفه الإمام العلامة الأفضل أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني الأصل الصعيدي المولد المعروف بابن الحاجب رحمه الله وسماه الجامع بين الأمهات"[٦]، وهو الذي ذكره ابن فرحون حين ترجم لابن الحاجب، فقال: "وصنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه"[٧].

وقال عظوم في تراجمه: "ويقصد بهذه التسمية: الجامع بين الأمهات، أن الأمهات الفقهية مثل المدونة ومختصراتها، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في مختصره"[٨].

وأما المختصر سواء أضيف إلى ابن الحاجب، أو وصف بالفرعي أو الفقهي، فليس هو مما يظن أن ابن الحاجب سمى به كتابه، وإن كان هو الموجود على أكثر المخطوطات، فقد عالجت أكثر من ثلاثين نسخة منه فجلها معنون بمختصر ابن الحاجب، أو المختصر الفرعي، أو المختصر الفقهي، وكذا بعض الشروح، كشرح ابن راشد القفصي: "الشهاب الثاقب شرح مختصر ابن الحاجب"[٩]، وكشرح خليل: "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، وشرح الطاهر النويري ت(٨٥٦): "بغية الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب"[١٠]، وشرح أبي العباس أحمد بن محمد القلشاني

(١) الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات، مخطوط ل١/أ.
(٢) ٣٥١/٣.
(٣) ٢٥٦/٦.
(٤) ٢١١/٤
(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٤/٩.
(٦) الديباج المذهب لابن فرحون، ٨٧/٢.
(٧) تراجم خليل ص١٠٠.
(٨) الديباج المذهب لابن فرحون ٣٢٨/٢، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٣٩٢.
(٩) نيل الابتهاج للتنبكتي ص٥٣٢، شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٤٩/١.

ت(٨٦٣): "معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر الإمام ابن الحاجب"[(١)]، وشرح أبي عبد الله محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري ت(٧٩٧هـ): "معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب"[(٢)].

وأما المختصر الفرعي أو الفقهي فهو يطلق في مقابل مختصره الأصلي أو الأصولي، والله أعلم.

المسألة الثانية: تحقيق أصل الكتاب:

سبق أن ابن الحاجب لم يُصَدِّر كتابه بمقدمة، ولم يذكر شيئا عن عمله فيه، هل ابتدأ تأليفه استقلالا أم اختصره من كتاب آخر، ولم يذكر المصادر التي اعتمد عليها، ولا منهجه فيه، ومن هنا اختلف الناس في أصل الكتاب، ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

الرأي الأول: يرى أن ابن الحاجب اختصر تهذيب المدونة للبرادعي، وهذا ما يفهم من كلام الحجوي الفاسي الذي اعتبر مختصر ابن الحاجب أصلا لمختصر خليل وهو ما يمثل عنده منتهى الاختصار والتعقيد، فقال: "وهناك بلغ الإختصار غايته؛ لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرات"[(٣)].

ومما يدفع هذا الرأي هو الفرق الواضح بين التهذيب وجامع الأمهات، من حيث الترتيب والصياغة واستيعاب الأقوال في المذهب، والعناية ببيان الراجح منها والمشهور، فابن الحاجب في ذلك كله أوسع من البرادعي، ولم أجد في حدود ما اطلعت عليه على من سبق الحجوي الفاسي إلى قوله ولا على من تبعه عليه.

ولا يُنكَر أن تهذيب المدونة من المصادر التي اعتمدها ابن الحاجب وأكثرَ من النقل منه، بل لو قيل: إن ابن الحاجب اعتمد نص التهذيب فيما يعزوه إلى المدونة من نقول لكان ذلك صوابا.

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي، ١٣٧/٢، نيل الابتهاج للتنبكتي ص١١٦، واسم الكتاب مذكور في مقدمة المصنف.

(٢) جذوة الاقتباس ص(٢٣٨) من القسم الأول، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٤٥٧، وهو العنوان الذي وقفت عليه في مقدمة المصنف إذ قال: وسميته بمعتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب، ينظر: مخطوطات تيشيت، موريتانيا، رقم(٧٥١).

(٣) الفكر السامي للفاسي ٤٥٧/٢ – ٤٥٨.

الرأي الثاني: أن أصل جامع الأمهات هو كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، وهذا يفهم من النصوص الكثيرة المبثوثة في بطون كتب التراجم والفقه مفادها أن ابن الحاجب اختصر كتاب ابن شاس، وعليه اعتماده، وهو عالة عليه في مادة كتابه، وممن صرح بذلك:

ابن كثير رحمه الله ت(٧٤٧هـ)، قال في ترجمة ابن الحاجب: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس"[(١)].

وابن حجر رحمه الله ت(٨٥٢هـ)، إذ قال في ترجمة ابن صاحب الجواهر: ""ابن الشيخ الإمام مصنف الجواهر في مذهب مالك، وهي على ترتيب الوجيز للغزالي. ومنها اختصر ابن الحاجب كتابه"[(٢)].

والدسوقي رحمه الله ت(١٢٣٠هـ)، إذ قال: "(قوله: لم يصرحوا بالتفصيل بين العمد والخطأ) أي والذي صرح به إنما هو الغزالي من الشافعية في وجيزه، وتبعه في ذلك تلميذه ابن شاس، وقد تبع ابنَ شاس في ذلك ابن الحاجب المختصر لكتابه الجواهر، والمصنف تبع ابنَ الحاجب المختصر لكتابه"[(٣)].

و مخلوف رحمه الله ت(١٣٦٠هـ) قال عن ابن شاس: "ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب"[(٤)].

وممن يؤخذ من مجمل كلامهم ذلك، نصوص كثيرة في شرح خليل على جامع الأمهات، ومن ذلك:

قوله رحمه الله ت(٧٦٨): "وقال ابن حبيب: الجرموقان: الخفان الغليظان لا ساق لهما. وهكذا قال الباجي واللخمي والمازري، وهو عكس ما قاله المصنف (ذو ساقين)، ولكن المصنف تبع ابن شاس، ولم نعلم لهما موافقا"[(٥)]، وقوله أيضا: "وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر، لكنه تبع ابن شاس"[(٦)]، وقوله في كتاب الضمان: "وذلك يرجح أن المصنف قصد أن الصيغة ركن؛ لأن الغالب أنه يتبعه". يعني ابن شاس، وقوله في

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٨٦/١٣.
(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص١٣٩.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٣/٤.
(٤) شجرة النور الزكية ٢٣٨/١.
(٥) التوضيح ٢٢٢/١.
(٦) المصدر السابق ٤٣٥/٤.

كتاب الرهن: "ولم يجعل ابن يونس الإمضاء فيما يخشى فساده متفقا عليه، وتبع المصنف ابن شاس، فإنه حكى الأربعة الأقوال التي ذكرها".

وأشار إلى ذلك الزواوي في شرحه، إذ قال: "لأنَّ ابن بشير وابنَ شاسٍ ذكرا المسألة والاختلافَ فيها من غير تعرُّض من واحدٍ منهما للتَّرجيح فيها؛ لأنَّ اعتماده في النَّقل غالبًا على ابن شاسٍ، كما ذكرنا أوَّل الكتاب"(١).

ومن أقوال غيره، قول ابن عرفة الورغمي في سياق الموازنة بين كتاب ابن الحاجب وكتاب ابن الجلاب: "ولاتباع ابن الحاجب في هذه المسائل ابن شاس كان بعض شيوخنا يرون قراءة الجلاب دونه"(٢)، وقوله: "وتبع ابن الحاجب فيه ابن شاس، وتبع ابن شاس نص وجيز الغزالي"(٣).

وقال المواق ت(٨٩٧هـ): "تبع خليل في هذا الفصل ابن الحاجب وكثيرا ما هو يتبع ابن شاس"(٤).

وقال الحطاب ت(٩٥٤هـ) في باب الموات: "والتعريف المذكور تبع المصنف فيه ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس وهو تبع الغزالي"(٥).

وقال عليش رحمه الله ت(١٢٩٩هـ) عند حديثه على مسألة المصراة: "واقتصر ابن عرفة على كلامها – يريد المدونة – والجواهر، واختصر ابن الحاجب كلام الجواهر"(٦).

بل إن ابن الحاجب سمع هذه الدعوى حين فرغ من تصنيف كتابه، قال ابن الخطيب: "ذُكِر عند أبي عبد الله ابن قَطْرال المراكشي أن ابن الحاجب اختصر "الجواهر" فقال: ذُكر هذا لأبي عمرو حين فرغ منه فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي(٧)، قال ابن قطرال: وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداه"(٨).

(١) ٣/٩٦أ.
(٢) طبقات المالكية ص٣٤٦.
(٣) المختصر الفقهي ٩/٢٥٣.
(٤) التاج والإكليل ٥/١٣٤.
(٥) مواهب الجليل ٦/٢.
(٦) منح الجليل ٥/١٦٣.
(٧) إن صحت الرواية فلا أظن أن ابن الحاجب قصد بكلامه الظاهر منه، بل لعله قاله من باب المزاح والمداعبة، وإلا فإن بين وفاة الرجلين ما يزيد على ثلاثين سنة، ولم يذكر أن ابن الحاجب لقي ابن شاس مع أنهما مصريان.
(٨) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٥/٢، وينظر أيضا: نفح الطيب ٥/٢٢١.

الرأي الثالث: أن ابن الحاجب رحمه الله ابتدأ تصنيف كتابه استقلالا، ولم يختصر كتاب غيره، وقد ذكر غير واحد أنه جمعه من أكثر من ستين ديوانا من دواوين الفقه المالكي، قال لسان الدين ابن الخطيب: "سمعت أبا زيد يقول: إن ابن الحاجب ألف كتابه الفقهي من ستين ديواناً"[(١)]، ونقل عنه أنه قال: "لما كنت مشغولا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل"[(٢)]، حتى قيل إنه كان يطالع أقوال أهل المذهب، ثم يعتصرها ويختصرها اختصارا، فيضمنها كتابه، وربما راجع المسألة في مختصره فأغلقت عليه من شدة الاختصار حتى يراجع فيها المطولات.

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن ابن الحاجب اعتمد اعتمادا كبيرا على كتاب ابن شاس، فهو مصدره الأساس، وعليه اعتماده في مادة الكتاب الفقهية، ومما يؤيد ذلك أن ترتيب كتابه موافق لترتيب الجواهر الثمينة بابًا بابًا، وفصلاً فصلاً، ومن شدة متابعته له أن أدخل في كتابه المسائل[(٣)] التي أُخذت على ابن شاس وقيل إنه أدخلها على المذهب من كتاب الوجيز للغزالي، ومثله الأقوال التي وهم ابن الحاجب في نسبتها حين نقلها من الجواهر، ذلك أن من عادة ابن الشاس التفريق بين القاضي أبي الوليد والشيخ أبي الوليد، فالأول يشير به إلى الباجي والثاني إلى ابن رشد، وقد أخطأ ابن الحاجب عند الاختصار فاستبدل القاضي أبا الوليد بابن رشد ولم ينتبه في ذلك لاصطلاح ابن شاس[(٤)].

غير أنه لم يكن تابعا لابن شاس في كل شيء، بل زاد عليه من أقوال أهل المذهب، والعزو إلى كتب كثيرة لم يذكرها ابن شاس.

ومما يشهد لتصرف ابن الحاجب في مختصره واستقلاله عن كتاب ابن شاس أنه لم يتابعه مثلا في ذكر خصائص النبي ﷺ التي وضعها ابن شاس أول كتاب النكاح تبعا للغزالي في وجيزه، وهو ما لم يعهد في كتب المالكية التي سبقته، وتبع خليل ابنَ شاس في ذلك، فوضعها في أول النكاح من مختصره.

(١) نفح الطيب ٥/٢٢١.
(٢) الإفادات والإنشادات ص١٦٣-١٦٤.
(٣) وهي مسائل كثيرة، أسأل الله تعالى أن يعين على جمعها ودراستها.
(٤) وهي سبع مسائل، نص عليها خليل في التوضيح.

المبحث الثاني: شرَّاح ابن الحاجب الجزائريون.

يقتصر هذا المبحث على تتبع مؤلفات العلماء الجزائريين وحصرها وذكر جهودهم في خدمة مختصر ابن الحاجب الفقهي، وقد يرد على هذا سؤالان:

أولا: ما المراد بالجزائر وما هي حدودها في هذا البحث؟

ثانيا: ما ضابط نسبة العالم إلى الجزائر؟

أما المراد بالجزائر: فالمقصود بها في هذا البحث هي الدولة الجزائرية المعروفة حدودها السياسية في هذا الزمن، فهي دولة تقع شمال قارة إفريقيا، يحدها شمالا: البحر الأبيض المتوسط، وشرقا: تونس وليبيا، وغربا[1]: المغرب وموريتانيا، وجنوبا: مالي والنيجر.

وأما ضابط النسبة إلى الجزائر: فهو كل من استوطن آباؤه أرضا تقع داخل الحدود السياسية للدولة الجزائرية المعروفة اليوم، ونسبه المؤرخون إليها، ولا أعد من وفد إليها ولو استوطنها بنفسه، ومن هنا لم أذكر ضمن شراح ابن الحاجب مثلا أبا العباس أحمد بن محمد القلشاني ت(٨٦٣هـ)، الذي استوطن مدينة قسنطينة، وشرح فيها جامع الأمهات، ومكث في شرحه أربع عشرة سنة، نص على ذلك في خاتمة الكتاب[2].

فيدخل في حدود البحث من ذكر أنه جزائري، أو بجائي، أو تلمساني، أو قسنطيني، أو ونشريسي، أو مقري، أو زواوي، أو منجلاتي، أو تنسي، أو مشدّالي، أو مازوني، أو عجيسي، أو عقباني ...

وبدأت علاقة الجزائريين بمختصر ابن الحاجب الفرعي في أواخر القرن السابع الهجري، وتحديدا في مدينة بجاية، وارتبط دخول جامع الأمهات إليها بالشيخ أبي علي

(١) وبعضهم يضيف إلى هذه الدول: الجمهورية العربية الصحراوية الواقعة بين المغرب وموريتانيا.

(٢) قال رحمه الله ٢٣٢/٧ب: "وقدَّر تمامه في الموضع الذي ابتُدئ فيه بدار ابن الأيكن داخل قسنطينة المحروسة الملاصقة لزاوية ابن نعمون، وابتدأته يوم الأربعاء الثاني والعشرون أو الثالث والعشرون لمحرم عام ثلاثة وعشرين وثمانمائة وختمته بفضل الله يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخر عام سبعة وثلاثين وثمانمائة".

ناصر الدين الزواوي[1]، صاحب رحلة طويلة، تنقل فيها بين مصر والشام والحجاز، ثم عاد بعدها إلى مسقط رأسه، بعد أن حصّل جملة من العلوم النقلية والعقلية، ومن الكتب التي أحضرها معه كتاب ابن الحاجب، قال ابن خلدون: "ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السّابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصا أهل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو عليّ ناصر الدّين الزّواويّ هو الّذي جلبه إلى المغرب. فإنّه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربيّة"[2].

ومختصر ابن الحاجب من الكتب التي كان عليها مدار الدرس الفقهي المالكي في القرن الثامن، في مختلف البلدان، يقول أبو عبد الله الزموري في مقدمة شرحه وهو من أعيان القرن الثامن: "وقد اعتكف على درسه وتدريسه جهابذة العلماء، وصفوة الفضلاء، في سائر الأقطار وعامة الأمصار، وشاهدت ذلك وحضرته على مشايخنا رحمهم الله تعالى في الديار المصرية وبمكة شرفها الله تعالى وبالإسكندرية، فلم أزل أراهم يعتنون فيه بالتصانيف، ويهذبون عليه التواليف"[3].

وهذه قائمة بالأعلام الجزائريين الذين ذكر مترجموهم أن لهم أعمالا على جامع الأمهات، رتبتها على وفياتهم:

عيسى بن مسعود بن منصور بن يحي بن يونس المنجلاتي الزواوي، أبو الروح شرف الدين ت(٧٤٣هـ)، قال ابن فرحون: "شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه فوصل فيه إلى كتاب الصيد في سبع مجلدات"[4]، وهو الكتاب الذي نتحدث عنه في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

---

(١) هو: أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي، ناصر الدين المشدالي البجائي، مولده سنة ٦٣١هـ، رحل صغيرا مع أبيه إلى المشرق، وأقام في رحلته نحوا من عشرين سنة، أخذ عن العز ابن عبد السلام ولازمه طويلا، وعن الشرف المرسي، وقيل إنه روى عن ابن الحاجب، وأخذ عنه أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجد وخلق من أهل المشرق والمغرب، توفي سنة ٧٣١هـ، فعاش ١٠٠ سنة تقريبا.
ينظر: عنوان الدراية للغبريني ص٢٢٩، الدرر الكامنة لابن حجر ١٢٥/٦، شجرة النور الزكية لمخلوف ٣١٢/١.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٥٧٠/١-٥٧١.

(٣) معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب، مخ، ج١/١أ.

(٤) الديباج لابن فرحون ٧٣/٢، الدرر الكامنة لابن حجر ٢١٠/٣،

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام التنسي، أبو زيد التلمساني ت(٧٤٣هـ)، حلاه ابن فرحون بشيخ المالكية بتلمسان، العلامة الأوحد، أكبر الأخوين المشهورين بأولاد الإمام التنسي البرشكي، وهما فاضلا المغرب في وقتهما[١]، رحل إلى المشرق رفقة أخيه، وطافا بلدان المغرب، فأخذا بها عن ابن جماعة وابن العطار والبطروني، وفي المشرق لقيا علاء الدين القونوي والجلال القزويني صاحب التلخيص، وتقي الدين ابن تيمية. وأخذ عنه فضلاء المغرب، كالمقري والشريف التلمساني[٢] وابن مرزوق الجد وسعيد العقباني واليحصبي. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي .

محمد بن يحي، أبو عبد الله الباهلي، عرف بالمسفر البجائي ت(٧٤٣ أو ٧٤٤)[٣]، الشيخ الإمام العالم المحقق المدرس، قاضي الجماعة ببجاية، وصفه ابن فرحون: بنادرة العصر[٤]، وابن قنفذ: بالشيخ الفقيه المحدث[٥]، أخذ عن ناصر الدين المشدالي، ولقي أبا الحسن الصغير. وعنه أبو عبد الله الزواوي، والخطيب ابن مرزوق، والإمام المقري وغيرهم، له إملاء على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

محمد بن محمد بن أحمد التلمساني، أبو عبد الله المقري ت(٧٥٦)[٦]، مولده ومدفنه بتلمسان، وبها تفقه على علمائها كأبي زيد عبدالرحمن وأبي موسى عيسى ابني الإمام، وأبي موسى عمران المشدالي، وغيرهم. وعنه: لسان الدين ابن الخطيب، وابن خلدون، وأبو إسحاق الشاطبي. قال عنه النباهي: "وكان هذا الفقيه رحمه الله في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم، عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر؛ قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل، ويستدرك ويكمل"[٧]، أفرده ابن مرزوق الجد بمؤلف سماه: "النور البدري في التعريف بالفقيه المقري"[٨]، وهو جد المقري

(١) الديباج المذهب ٤٨٦/١.
(٢) تاريخ ابن خلدون ٥١٧/٧، شجرة النور الزكية ٣١٥/١. نيل الابتهاج ص(٢٤٥).
(٣) نيل الابتهاج للتنبكي (٢٣٧)، درة الحجال لابن القاضي ١٨٧/٢، شجرة النور لمخلوف ٢١٥/١، معجم أعلام الجزائر ص٣١.
(٤) الديباج ٣٢٦/٢.
(٥) وفيات ابن قنفذ ص(٣٤٩).
(٦) الإحاطة لابن الخطيب ١٩١/٢، نفح الطيب للمقري ٢٠٧/٥، شجرة النور لمخلوف ٢٣٢/١.
(٧) المرقبة العليا ص(١٦٩).
(٨) فهرس الفهارس للكتاني ٦٨٢/٢

صاحب نفح الطيب وأزهار الرياض، اشتهر من مصنفاته: كتاب القواعد، وله طرر على فرعي ابن الحاجب، تعقب فيها ابن عبد السلام التونسي في مواضع من شرحه، أورد أكثرها الونشريسي في كتابه: "الدرر القلائد وغرر الطرر والفوائد".

أحمد بن إدريس، أبو العباس البجائي ت(بعد ٧٦٠هـ)[١]، إمام بجاية ومفتيها[٢]، وكبير علمائها في وقته، لقيه ابن فرحون في مكة المكرمة، وأثنى عليه في الديباج، وقال: "كان واحد قطره في حفظ مذهب مالك متفنناً في المعارف والعلوم جمع بين العلم الغزير والدين المتين"[٣]. وأخذ عنه أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي ويحيى الرهوني وابن خلدون. له شرح على ابن الحاجب، نقل عنه ابن عرفة[٤]، وأبو العباس القلشاني، وابن زاغو، والمشدالي[٥].

محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي التلمساني ت(٧٨٠ أو ٧٨١هـ)، أبو عبد الله شمس الدين، الشهير بالخطيب والجد، ولد بتلمسان سنة إحدى عشرة وسبعمائة وسمع من منصور المشدالي وإبراهيم بن عبد الرفيع وأبي زيد بن الإمام وأخيه أبي موسى، ترجمه ابن حجر وذكر عنايته بالحديث وكثرة شيوخه فيه[٦]. وشيوخه الذين أخذ عنهم العلمَ وروى عنهم الحديثَ مذكورون في مشيخته المسماة: عجالة المستوفى[٧]. مؤلفاته كثيرة، منها: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، وشرح الشفا، وشرح الأحكام الصغرى، وشرح ابن الحاجب سماه: إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب[٨].

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للسلاوي ١٨٥/٣.
(٢) نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٩٩).
(٣) الديباج ٢٥٥/١.
(٤) ينظر مثلا: المختصر الفقهي ٤١٧/٧.
(٥) الديباج لابن فرحون، ٢٥٢/١، شجرة النور الزكية لمخلوف، ٣٣٥/١،
(٦) إنباء الغمر بأبناء العمر ٢٠٦/١.
(٧) وعنوانه كاملا: "عجالة المستوفى المستجاز في ذكر من سمع من المشايخ دون من أجاز من أئمة المغرب والشام والحجاز".
(٨) الديباج لابن فرحون ٢٩٠/٢، الوفيات لابن قنفذ ص٨٦، الوفيات للونشريسي ص١٢٩، نفح الطيب للمقري ٤٣٠/٥، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان ص١٨٤.

محمد بن محمد بن حسن اليحصبي، أبو عبد الله الباروني التلمساني[(١)]، أخذ العلم بتلمسان، ثم نزل مدينة الجزائر واستقر بها، أخذ العلم على ابني الإمام أبي زيد وأخيه أبي موسى، وعن أبي عبد الله الآبلي، والفقيه عمران المشدالي، قال عنه ابن فرحون: "انفرد بمعرفة مختصر ابن الحاجب، وله عليه شرح قارب إكماله، وهو باق بالحياة"[(٢)]. ولم أر من ذكر وفاته.

أحمد بن عمران البجائي، أبو العباس، أخذ عنه المقري الجد وناصر الدين المشدالي، دخل تلمسان بين سنتي ٧١٨ و٧٢٠هـ، ولقي ابني الإمام أبا زيد وأبا موسى، حلاه التنبكتي بالعلامة المحقق. له شرح على ابن الحاجب الفرعي، من أعيان القرن الثامن[(٣)].

بركات الباروني الجزائري، أبو الخير، قال التنبكتي: "قال الونشريسي: "سمعت شيخنا أبا عبد الله العقباني يحكي أن الشيخ أبا الخير كان من العلماء الجلة الأعلام، وممن وضع على فروع ابن الحاجب شرحا في سبعة أسفار"[(٤)]، من أعيان القرن الثامن، ولم أقف له على ترجمة عند غيره، وذكره الونشريسي في المعيار ونقل عنه جملة من الفتاوي[(٥)]، ونسب إليه قولا مقرونا فيه بابن عبد السلام في شرحيهما على ابن الحاجب، قال: "وهذه الصورة هي التي أراد المؤلف بقوله ولم يعتبر عين الأيام اتفاقاً على ما قاله ابن عبد السلام وسيدي بركات الباروني في كلامهما على المسألة"[(٦)].

أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندراني، أبو العباس، عرف بابن التنسي، ت(٨٠١هـ). ولد بمدينة تنس في الجزائر، وتفقه بها، تولى القضاء ببلده سنة ٧٨١هـ، ثم قدم القاهرة وتولى قضاءها سنة ٧٩٤هـ، قال فيه ابن تغري بردي: "قاضي قضاة الإسكندرية ثم الديار المصرية"[(٧)]، أخذ عنه ابن مرزوق الجد، والبدر الدماميني،

(١) نيل الابتهاج للتنبكتي ١/١٦٠.
(٢) الديباج المذهب ٢/٣٣٣.
(٣) نيل الابتهاج للتنبكتي ص٩٤، نفح الطيب للمقري ٥/٢٥٠، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص٣٣.
(٤) نيل الابتهاج ١/١٦٠.
(٥) ينظر مثلا: ١/١٠٦، ٣٣٣، ٣٥٥، ٢/٩.
(٦) المعيار المعرب ١/٢٣٩.
(٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٣/١٠.

وأبو مهدي الوانوغي وغيرهم. شرَح مختصري ابن الحاجب الفرعي والأصلي، وله شَرْح على التسهيل والكافية[1].

محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، أبو عبد الله (شهر بالحفيد) ت(٨٤٢هـ)[2]. ولد عام ست وستين وسبعمائة، أخذ عن والده وعمه محمد وسعيد العقباني وغيرهم، ثم رحل إلى المغرب والمشرق، فأخذ عن ابن خلدون والفيروزأبادي والنويري وابن حجر وغيرهم، وحمل الحديث وعلوم الآلة وتفقه في المذاهب الأربعة، حتى كان يدرسها، قال تلميذه الشريف التلمساني في سرد ما قرأ عليه: "وتفقهت عليه في كتب الشافعية في تنبيه الشيرازي ووجيز الغزالي من أوله إلى كتاب الإقرار، ومن كتب الحنفية مختصر القدوري تفقهًا، ومن كتب الحنابلة مختصر الخرقي تفقهًا"[3]، أخذ عنه جماعة من المشارقة والمغاربة، مؤلفاته كثيرة، قال التنبكتي: "وذكر السخاوي أن من تآليفه شرح فرعي ابن الحاجب وشرح التسهيل، واللَّه أعلم"[4].

قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد، أبو الفضل العقباني ت(٨٥٤)[5]، ولد سنة ثمان وستين وسبعمائة بتلمسان وبها تفقه، وتولى قضاءها، أخذ عن والده أبي عثمان شارح أصلي ابن الحاجب، رحل إلى الحج ولقي الحافظ ابن حجر، والبساطي وغيرهما، وعنه أخذ: ابن مرزوق الكفيف وأحمد الونشريسي وابن زكري والقلصادي وغيرهم، له تعليقة على جامع الأمهات، قيل: له فيها اختيارات خرج بها عن المشهور في المذهب، نازعه في أكثرها ابن مرزوق الحفيد.

محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشدالي البجائي ت(٨٦٦هـ)، فقيه بجاية وإمامها وخطيبها ومفتيها، أخذ عن والده وجلة من أهل بلده. وعنه خلق كثير، قال السخاوي: "كان إماما كبيرا مقدما على أهل عصره في

(١) إنباء الغمر لابن حجر ٦٤/٢، نيل الابتهاج للتنبكتي ص١٠٧، شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٢٣/١.
(٢) الضوء اللامع للسخاوي ٥٠/٧، نفح الطيب للمقري ٤١٨/٥، شجرة النور الزكية لمخلوف ص٢٥٣.
(٣) نيل الابتهاج للتنبكتي ص٥٠٢-٥٠٣.
(٤) نيل الابتهاج ص٥٠٨.
(٥) نيل الابتهاج للتنبكتي ص٣٦٥، شجرة النور الزكية ٣٦٨/١، معجم أعلام الجزائر ص٢٣٧.

الفقه وغيره"[(١)]، وهو صاحب تكملة حاشية الوانوغي على المدونة[(٢)]، وله "مختصر البيان والتحصيل لابن رشد"، قال التنبكتي: "رتبه على مسائل ابن الحاجب وجعله شرحا له، أسقط التكرار منه ورد كل مسألة إلى موضعها من الإحالات، فجاءت في غاية الإتقان والتيسير، وترك من مسائله ما لا تعلق له أصلا بكلام ابن الحاجب ولا يقرب إليه بوجه، فجاء في أربعة أسفار في مقدار تسعين كراسا"[(٣)]، وله حاشية على المختصر أيضا، قصد بها ذكر تعقبات ابن عرفه لابن الحاجب[(٤)] وابن شاس وشرْحها، والتنبيه على ما لم يتم اعتراضه فيه على ابن الحاجب[(٥)]، توفي ببجاية عام ٨٦٦هـ .

عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد الثعالبي الجزائري ت(٨٧٥هـ)، فقيه مفسر، رحالة مسند، ولد سنة ٧٨٦هـ بوادي يسر، الواقعة شمال شرق العاصمة الجزائرية اليوم، تعلم بمسقط رأسه أصول العلوم، ثم رحل رحلته الشهيرة، فلقي أعلاما في المشرق والمغرب ضمنهم فهرسه الذي سماه "غنيمة الواجد وبغية الطالب الماجد"[(٦)]، وعرف بهم وبرحلته وإجازاته وذكر فيه مصنفاته.

تواليفه كثيرة، قيل: بلغت تسعين مؤلفا[(٧)]، منها: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وجامع الأمهات في أحكام العبادات[(٨)]، والعلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة[(٩)]، و"روضة الأنوار ونزهة الأخيار" في الفقه، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي،

(١) الضوء اللامع ٨/٢٩٠.
(٢) طبع بتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن، طبع على نفقة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم.
(٣) نيل الابتهاج ص٥٣٩.
(٤) توشيح الديباج للقرافي ص١٥٨، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٥٣٩، وذكر أنه مجلد في نحو سبعة عشر كراسا من القالب الكبير.
(٥) الوفيات للونشريسي ص٩٩، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٥٣٩،
(٦) طبع بتحقيق محمد شايب شريف، من منشورات دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
(٧) مطبوع.
(٨) حقق في رسالتي دكتوراه في كلية أصول الدين، جامعة الإمام، للطالبين: علي بن عبد الله القرني، ووسليمان بن محمد السدلان.
(٩) كذا قال التنبكتي، وأثنى عليه بقوله: "وهو قدر (المدونة) فيه لباب من نحو ستين من أمهات الدواوين المعتمدة وهو خزانة كتب لمن حصله "، نيل الابتهاج ، ص٢٥٩.
وبعد أن سعيت في تحصيله يسر الله تعالى الوقوف على قطعة منه، محفوظة في المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم ٨٤٤، وهو الجزء الأول منه، ذكر في أوله أنه جمعه من كتب كثيرة في فنون =

وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة ٨٧٥هـ بمدينة الجزائر وبها دفن[١].

وشرحه على ابن الحاجب فيه تحقيقات وتعقبات على من سبقه من الشراح، جمع فيه نخب كلام ابن راشد وابن عبد السلام وابن هارون وخليل وغرر ابن عرفة[٢].

محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التلمساني، أبو عبد الله، عرف بابن التنسي، توفي سنة ٨٩٩هـ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي إسحاق إبراهيم التازي، وأبي الفضل بن الإمام، وقاسم العقباني وغيرهم، وعنه: ابن مرزوق السبط، وأبو العباس الصغير لازمه وانتفع به، وأبو القاسم الزواوي، وأبو العباس ابن داود البلوي الأندلسي[٣] وغيرهم، وصفه تلميذه البلوي ببقية الحفاظ، والمقري بحافظ عصره[٤]، وحلاه الونشريسي بالشيخ الفقيه العالم الحافظ[٥]، له تعليقة على مختصر ابن الحاجب.

محمد بن عبد الكريم بن محمد، أبو عبد الله المغيلي، التلمساني، ت(٩٠٩هـ)، أخذ عن أبي زيد الثعالبي والشيخ السنوسي وجماعة. وعنه: الشيخ عبد الجبار الفجيجي وغيره، اشتهر برحلاته إلى السودان وبلاد التكرور. له تآليف منها البدر المنير في علوم التفسير، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح، وشرح مواضع من مختصر خليل[٦] وله حاشية عليه، وشرح بيوع الآجال من ابن الحاجب توفي سنة ٩٠٩هـ.

=وعلوم مختلفة، وقال عنه: "فمن حصل كتابي هذا مع كتابي في التفسير المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن فقد حصّل خزانة من العلم عظيمة".

وهذا الجزء مخصص للتراجم، ذكر فيه ترجمة مائة من أهل المذهب المالكي، وتوجد نسخة أخرى من هذا الجزء في المكتبة نفسها تحت رقم ٥٣٦، معنونة بتراجم لفقهاء مالكية لمجهول. وفي دار الكتب المصرية نسخة من الكتاب تحت رقم ٢٤٠ تيمورية، لا أدري من أي الأجزاء هو. لعل الله ييسر الوقوف على بقية الكتاب، ولعل هذه أجزاء من كتابه الجامع الكبير، وعليه يصدق كلام أحمد بابا التنبكتي.

(١) الضوء اللامع للسخاوي ١٥٢/٤، توشيح الديباج للبدر القرافي ص١٠٢، تعريف الخلف برجال السلف ص٧٤.

(٢) منه نسخ خطية في الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا، حقق أجزاء منه مجموعة من الطلاب في الجامعات الجزائرية، وهو في حاجة إلى إعادة تحقيق؛ لضعف عمل الطلاب عليه، وعدم اعتمادهم على نسخه العتيقة.

(٣) نفح الطيب ٥٧٤/٢.

(٤) المعيار المعرب ٣٦٩/١، ٣٨٥.

(٥) شجرة النور لمخلوف ٣٨٥/١، فهرس الفهارس للكتاني ٢٦٧/٢.

(٦) نيل الابتهاج للتنبكتي ص٥٧٦، شجرة النور لمخلوف ٣٩٥/١.

أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد، أبو العباس الونشريسي التلمساني، ت(٩١٤هـ)[١]، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، نشأ بتلمسان ثم استوطن فاس إلى أن توفي، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف وابن زكري وأبي الفضل العقباني وغيرهم. وعنه: ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري ومحمد بن عيسى المغيلي. مؤلفاته كثيرة، منها: المعيار المعرب، والمنهج الفائق، وإيضاح المسالك، والوفيات، وهي مطبوعة، وله تعليقة على جامع الأمهات[٢]، باسم: "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"[٣].

عبد الواحد بن أحمد بن يحي، أبو محمد الونشريسي، ت(٩٥٥هـ)، ولد بفاس بعد الثمانين وثمانمائة، وهو خطيبها وقاضيها، أخذ عن أبيه وابن غازي وابن الحباك وغيرهم. وأخذ عنه جماعة كأبي راشد يعقوب بن يحي اليدري وأبي زيد السلواني، وأبي زكريا السراج، وغيرهم. له مؤلفات منها النور المقتبس نظم فيه قواعد أبيه إيضاح المسالك وزاد عليها، وله شرح على مختصر ابن الحاجب في أربعة أسفار[٤].

❁❁❁❁❁

(١) درة الحجال لابن القاضي ٩١/١، نفح الطيب للمقري ٢٠٤/٥، الاستقصا لدول المغرب الأقصى ١٦٥/٤، شجرة النور لمخلوف ٣٩٧/١.
(٢) شجرة النور لمخلوف ص٢٧٥.
(٣) طبع بتحقيق الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب.
(٤) درة الحجال لابن القاضي ١٣٩/٣، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٨٨، الأعلام للزركلي ١٧٤/٤.

المبحث الثالث: دراسة عن شرف الدين الزواوي وشرحه على مختصر ابن الحاجب،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بشرف الدين الزواوي.

المطلب الثاني: التعريف بشرح شرف الدين الزواوي على مختصر ابن الحاجب

*****

المطلب الأول: التعريف بشرف الدين الزواوي.

اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هو: عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس بن يوينيو[١] بن عبد الله بن أبي حاج المنجلاتي الزواوي القاضي[٣]، شرف الدين أبو الروح الحميري المالكي[٢].

والمنجلاتي نسبة إلى عرش آيث منجلات، تقع ديارهم في ولاية تيزي وزو اليوم إلى الجنوب الشرقي من الجزائر العاصمة، حيث تبعد عنها بحوالي ثمانين كيلو مترا.

والزواوي: بفتح الزاي وبين الواوين ألف، هذه النسبة إلى زواوة، وهي قبيلة كبيرة بظاهر بجاية[٤].

ولد عام ٦٦٤هـ في آيث منجلات، ولم تنقل لنا كتب التراجم شيئا عن نشأته الأولى، سوى أنه قرأ القرآن ومبادئ العلوم في مسقط رأسه وهو صغير، وأخذ بها الفقه على أبي محمد عبد الصمد الزواوي[٥]، ثم رحل إلى بجاية، ولازم بها أبا يوسف يعقوب بن يوسف الزواوي البجائي، قرأ عليه في تهذيب المدونة، والموطأ، ومختصر ابن الحاجب، والبرهان في الأصول لإمام الحرمين الجويني، وقد ذكر شيخَه هذا في مواضع عدة من شرحه.

---

(١) تفرد بذكر جده هذا ابن فرحون في الديباج ٧٢/٢، وقال: "ويوينو: بياء مثناة من تحت مضمومة وواو ساكنة وياء مثناة من تحت مفتوحة ونون مشددة مضمومة وواو ساكنة".

(٢) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٢٤٦/٤، درة الحجال لابن القاضي ٣/ ١٨٧، ،

(٣) يطلق العرش في استعمال الجزائريين على الفخذ أو البطن من القبيلة.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٧/٦.

(٥) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، ٧٢٣/٣.

ثم يمّم إلى المشرق، فنزل الإسكندرية فتفقه بها وأخذ عن أعلامها، ثم رجع إلى قابس[١] وولي القضاء بها، ثم رجع إلى الإسكندرية فأقام بها يسيرا ثم دخل القاهرة سنة (٧٠٠هـ)[٢]، يشغل الناس بالجامع الأزهر، وسمع فيه الموطأ وكتب الحديث الستة[٣]، وحدّث عن شرف الدين الدمياطي، وكان يُذكر أنه حفظ مختصر ابن الحاجب في ستة أشهر ونصف[٤] وعرضه.

ثم دخل دمشق أوائل شهر ربيع الآخر سنة (٧٠٧هـ)[٥]، فناب عن القاضي جمال الدين الزواوي المالكي[٦] في الحكم سنين، ودرّس بالجامع الأموي، ثم عاد إلى القاهرة فناب في الحكم عن زين الدين ابن مخلوف[٧]، ثم عن تقي الدين الأخنائي[٨]، وولي تدريس المالكية بالزاوية التي بمصر وأعرض عن الحكم وأقبل على التصنيف.

مذهبه الفقهي والعقدي، ومكانته العلمية.

(١) مدينة قابس تقع في القطر التونسي، ينسب إليها من أعلام المالكية أبو الحسن القابسي.
(٢) أعيان العصر للصفدي، ٧٢٣/٣.
(٣) الديباج المذهب لابن فرحون، ٧٢/٢.
(٤) هكذا قال الصفدي في أعيان العصر ٧٢٣/٣، وقال ابن فرحون في الديباج ٧٣/٢: "ثلاثة أشهر ونصف".
(٥) نص عليه الصفدي في أعيان العصر ٧٢٣/٣.
(٦) هو: محمد بن سليمان بن سومر، جمال الدين أبو عبد الله الزواوي المالكي، قدم الإسكندرية حدثاً، وتفقه بها، وبرع في المذهب، وسمع بالثغر من الشرف المرسي، وأبي العباس القرطبي، وبمصر من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ومن أبي محمد ابن برطله المرسي، حكم بالشرقية والغربية، وناب في الحكم بالقاهرة، ثم قدم على قضاء دمشق في سنة (٦٨٧هـ)، فحكم بها ثلاثين سنة. توفي سنة (٧١٧هـ).
ينظر: أعيان العصر للصفدي ٤٥٦/٤، معجم الشيوخ الكبر للذهبي ١٩٤/٢.
(٧) هو: علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم النويري المالكي قاضي القضاة زين الدين، ولد سنة (٦٣٤هـ)، سمع من المرسي وابن عبد السلام والمنذري وغيرهم، حكم بالديار المصرية نيفاً وثلاثين سنة، إلى أن توفي سنة (٧١٨هـ).
ينظر: أعيان العصر للصفدي ٥٤٢/٣، الدرر الكامنة لابن حجر ١٥٢/٤.
(٨) هو: محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري أبو عبد الله، المعروف بابن الأخنائي الملقب تقي الدين، وسمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي الكثير ومن شرف الدين الصيرفي ومن الشيخ نصر بن سليمان المنبجي وغيرهم. واشتغل بالفقه على مذهب مالك وغيره وتقدم وتميز ثم ولي قضاء الديار المصرية للمالكية، توفي سنة (٧٤٩هـ).
ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٢١/٢، الدرر الكامنة لابن حجر ١٤٥/٥.

كان رحمه الله تعالى على مذهب مالك، فهو المذهب الذي نشأ عليه وتفقه فيه وقضى به، ويشهد لذلك ما ذكره مترجموه عنه، ومصنفاته التي سيأتي ذكرها لا حقا.

وأما مذهبه العقدي فلم أقف علة من ذكر شيئا عن ذلك، ولا وقفت له على كلام يمكن الاستئناس به في هذا الباب، وإن غلب على فقهاء المالكية والشافعية في ذلك القرن سلوك طريقة المتكلمين على طريقة الأشاعرة.

ومما اشتهر عن شرف الدين الزواوي موقفه من كتب ابن عربي الحاتمي، فهو أحد الذين أمروا بإحراق كتبه، بسبب قوله بالحلول والاتحاد، قال البقاعي في كتابه تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي: "وممن صنع ذلك من العلماء المعتبرين: الشيخ بهاء الدين السبكي، والعلامة القاضي شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي شارح صحيح مسلم، فقال: "وأما ما تضمنه هذا التصنيف –يعني الفصوص – من الهذيان، والكفر والبهتان، فهو كله تلبيس وضلال، وتحريف وتبديل، فمن صدّق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا، صادا عن سبيل الله، مخالفا لسنة رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ملحدا في آيات الله، مبدلا لكلماته، فإن أظهر ذلك وناظر عليه، كان كافرا يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وإن أخفى ذلك وأسره كان زنديقا، فيقتل متى ظُهِر عليه، ولا تُقبل توبته إن تاب؛ لأن توبته لا تعرف، فقد كان قبل أن يُظْهَر عليه يقول بخلاف ما يبطن، فعلم بالظهور عليه خبث باطنه، وهؤلاء قوم يسمّون الباطنية، لم يزالوا من قديم الزمان ضلالا في الأمة، معروفين بالخروج من الملة، يقتلون متى ظهر عليهم، وينفون من الأرض، وعادتهم التملصح والتدين، وادعاء التحقيق، وهم على أسوأ طريق فالحذر كل الحذر منهم فإنهم أعداء الله، وشر من اليهود والنصارى؛ لأنهم قوم لا دين لهم يتبعونه، ولا رب يعبدونه، وواجب على كل من ظهر على أحد منهم أن ينهى أمره إلى ولاة المسلمين، ليحكموا فيه بحكم الله تعالى ويجب على من ولي الأمر إذا سمع بهذا التصنيف البحث عنه، وجمع نسخه حيث وجدها وإحراقها، وأدب من اتهم بهذا المذهب، أو نسب إليه، أو عرف به، على قدر قوة التهمة عليه حتى يعرفه الناس ويحذروه"[(١)].

أما مكانته العلمية فقد قال عنه عصريُّه الصفدي ت(٧٦٤هـ): "انتهت إليه معرفة مذهب مالك رضي الله عنه بالديار المصرية"[(٢)]، وقال ابن فرحون ت(٧٩٩هـ):

(١) مصرع التصوف = تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد ١٥٧/١.

(٢) أعيان العصر للصفدي، ٧٢٣/٣.

"كانت له اليد الطولى في علم الفقه والأصول والعربية والفرائض"[١]، وقال السيوطي ت(٩١١هـ): "كان فقيهًا عالمًا متفننًا، انتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المالكية بالديار المصرية والشامية"[٢]، وقال ابن القاضي ت(٩٦٠هـ): "كان فقيها عالما متفننا"[٣].

وقال بدر الدين القرافي: "العالم المفتي، أحد الصدور الأعلام، وحفاظ علماء الإسلام، شرف الدين أبو الروح، إمام المالكية وزعيمهم بالديار المصرية، يُدعى بمالك الصغير؛ لحفظه، هكذا ذكر تلميذه محمد بن أحمد بن مرزوق"[٤].

وتولى القضاء بمدينة قابس في تونس، وفي الشام حيث ناب عن القاضي جمال الدين الزواوي بها، وبمصر بالإنابة عن القاضي علي بن مخلوف النويري وتقي الدين الأخنائي، ودرّس في الجامع الأموي والجامع الأزهر، وولي تدريس المنكو تمرية بالقاهرة، والإعادة بالناصرية والمدرسة الصالحية، وتولى تدريس المدرسة المالكية بمصر[٥].

شيوخه، وتلاميذه.

أولا: شيوخه:

كانت لشرف الدين الزواوي رحلات كثيرة، أخذ خلالها عن جلة من علماء عصره، منهم:

١. أبو يوسف يعقوب بن يوسف الزواوي البجائي ت(٦٩٠هـ). ذكره في شرحه في مواضع، ومنها قوله: "وهكذا كان شيخنا أبو يوسف الزواوي رحمه الله يحتج عن الشيخ في هذه المسألة"[٦]، وقوله: "وسمعت شيخنا أبا يوسف الزواوي رحمه الله يقول"[٧]، وقوله: "فسمعتُ شيخَنا أبا يوسفَ يعقوبَ بنَ يوسفَ الزواويَّ يحكي في المسألة قولين"[٨]، وغير ذلك كثير في الكتاب، ولم يذكر غيره من شيوخه في شرحه لكتاب الصلاة من المختصر.

(١) الديباج المذهب ٢/٧٣.
(٢) حسن المحاضرة ١/٤٥٩.
(٣) درة الحجال في أسماء الرجال ٣/١٨٧.
(٤) توشيح الديباج ص١٥١.
(٥) أعيان العصر للصفدي، ٣/٧٢٤.
(٦) شرح الزواوي ٢/٢٩ب.
(٧) شرح الزواوي ٢/١١٣أ.
(٨) شرح الزواوي ٣/١٦ب.

٢. عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى المعروف بالحافظ شرف الدين الدمياطي (٦١٣هـ – ٧٠٥هـ).

٣. محمد بن سليمان بن سومر، الإمام قاضي القضاة، شيخ المذهب، جمال الدين أبو عبد الله الزواوي المالكي (٦٣٠هـ – ٧١٧هـ).

٤. علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم النويري المالكي قاضي القضاة زين الدين، (٦٣٤هـ – ٧١٨هـ).

٥. سعد الدين الحارثي، ذكر الزواوي أنه لقيه، قال: "وقال لي قاضي القضاة سعد الدين مسعود الحارثيُّ الحنبليُّ رحمه الله[(١)] : في هذه المسألة عن أحمد روايتان؛ إحداهما كقول الجماعة، قال: وهو الصحيح؛ لأنَّ الرواية الثانية مفسِّرةٌ للأخرى"[(٢)]، فلعله أحد شيوخه في الحديث، فقد كان أحد أعيانه في مصر والشام.

ثانيا: تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم أسماء تلاميذه أو الذين أخذوا عنه العلم، غير أنهم ذكروا أنه درّس في مصر والشام، ولا يبعد أن يكون قد حمَل عنه العلم طائفة من الناس، وممن نصوا عليهم:

١. محمد بن أحمد ابن مرزوق العجيسي التلمساني[(٣)].

٢. ولده: عمر بن عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي، سراج الدين أبو حفص المالكي ت(٧٣٨هـ)[(٤)].

٣. ولده: علي بن عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي ثم المصري نور الدين، ت(٧٦٩هـ)[(١)].

---

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين العراقي ثم المصري الحنبلي، كتب العالي والنازل من الحديث، وله معرفة ودراية بالمتون والأسانيد، تولي القضاء سنة (٧٠٩هـ) إلى أن توفي سنة (٧١١هـ)، له شرح على بعض سنن أبي داود وبعض المقنع لابن قدامة.
ينظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص٢٨١، الدرر الكامنة لابن حجر ١٠٨/٦.

(٢) شرح الزواوي ٥٧/٣أ-ب.

(٣) توشيح الديباج للقرافي ص١٥١، وذكر ابن مرزوق أنه سمع على الشيخ شرف الدين كثيرا من شرحه على مسلم وبعض شرحه على ابن الحاجب.

(٤) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص١٨٤، قال الذهبي: "عمر بن عيسى بن مسعود، الفقيه العالم سراج الدين أبو حفص ابن القاضي العلامة شرف الدين الزواوي المالكي. شاب فاضل، ولد سنة سبع عشرة وسبع مائة. ورحل فأخذ عن عدة. وقرأ سنن أبي داود وغير ذلك. أخذ عني والله يسعده"، توفي في حياة والده وعمره واحد وعشرون عاما.

٤. عبد الله بن محمد بن سليمان المغربي الأصل ثم المصري المشهور بالمنوفي، ت(٦٨٦هـ – ٧٤٩هـ)[٢].

مؤلفاته.

ترك شرف الدين الزواوي رحمه الله جملة من المصنفات في فنون مختلفة من العلم، منها[٣]:

١. **إكمال الإكمال**[٤]: وهو شرح على صحيح مسلم في اثني عشر مجلدا، جمع فيه بين المعلم في شرح صحيح مسلم للمازري، وإكمال المعلم للقاضي عياض، وشرح النووي على مسلم، وزاد فيه فوائد ومسائل من كلام الباجي في المنتقى وابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وأبدى فيه سؤالات مفيدة وأجوبة عنها.

٢. **مختصر الجامع**: وهو اختصار لكتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، في ستة مجلدات.

٣. **مناقب مالك**: مطبوع، بتحقيق: هارون بن عبد الرحمن آل باشا، دار ابن حزم.

٤. **شرح المدونة**: ذكره غير واحد، مفقود.

٥. **الشامل في التاريخ**: صنع منه نحو عشرة مجلدات، بيض منه نصفه، ذكر فيه من أول بدء الدنيا وقصص الأنبياء وأخبار الأمم من آدم إلى زمانه، تفرد بذكر عنواه البدر القرافي نقلا عن تلميذ المصنف ابن مرزوق الجد[٥] ، وأكثر المترجمين يذكرون له كتابا كبيرا في التاريخ. والكتاب مفقود.

٦. **كتاب المناسك**، مفقود.

٧. **كتاب في الوثائق**، مفقود.

٨. **رسالة الطلاق الثلاث**، رد فيها على ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث، مفقود.

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ١١١/٤، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٢٩٠/٢.

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر ٩٧/٣، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢١٩.

(٣) ينظر: أعيان العصر للصفدي ٧٢٤/٣، الديباج لابن فرحون ٧٣/٢، الدرر الكامنة لابن حجر ٩٧/٣.

(٤) توجد من أجزاء متفرقة في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا (١٠١٠، ١٠١٧)، مكتبة الحرم المكي رقم (٨٦٨)، المكتبة الأزهرية رقم(٦١٥٦٩)، ودار الكتب القومية بمصر.

(٥) توشيح الديباج ص١٥١.

٩. **شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي:** وصل فيه إلى قول ابن الحاجب في العقيقة من كتاب الصيد والذبائح: "ووقته السابع، ولا يعد ما وُلد فيه بعد الفجر على المشهور، وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الأضحية، فإن فات ففي السابع الثاني، وفي الثالث: قولان"، في سبعة مجلدات، وهو محل الدراسة في المبحث القادم بحول الله تعالى.

وفاته.

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة ليلة الخميس مستهل شهر رجب سنة ٧٤٣هـ[(١)]، وله من العمر ما يقرب من ثمانين سنة.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: التعريف بشرح شرف الدين الزواوي على مختصر ابن الحاجب، وفيه مسألتان:

تحقيق اسم الشرح، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.

وقفت على هذا الشرح في فهرس مخطوطات المكتبة الخديوية المحفوظة في دار الكتب المصرية، تحق رقم (٤٨) فقه مالك، والمذكور في الفهرس أن الكتاب من تجزئة سبعية، والموجود منه خمسة أجزاء: الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع، والمفقود منه الأول وفيه كتاب الطهارة كاملا؛ لأن المجلد الثاني يبدأ بكتاب الصلاة، والرابع، وفيه من قول ابن الحاجب: "ويوارى شهيد قتال العدو في المعترك" من كتاب الجنائز إلى قوله في مصارف الزكاة: "وابن السبيل: المسافر، ويشترط حاجته على الأصح".

وباقي الشرح موجود، غير أن الزواوي رحمه الله تعالى توفي قبل أن يتم كتابه، فقد شرح الربع الأول تقريبا وهو العبادات في سبعة مجلدات، ولو قُدِّر له إكماله لأتى فيما لا يقل عن خمسة عشر مجلدا.

المسألة الأولى: تحقيق اسم الكتاب:

لم أقف على من ذكر للكتاب اسما معينا، وأكثر من ترجم للمصنف ذكر أن له شرحا على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

والمجلد الأول من الكتاب مفقود لم أقف عليه إلى الآن، والذي على الورقة الأولى من الأجزاء الخمسة المتوفرة: شرح ابن الحاجب في الفقه.

المسألة الثانية: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

(١) وقيل: ٧٤٤هـ، تفرد بذكره الصفدي في أعيان العصر ٣/٧٢٤.

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فيؤكده وجود اسم شرف الدين الزواوي منسوبا إليه الكتاب على الأوراق الأولى من الأجزاء الخمسة، وهي بالخط نفسه الذي كُتب به المخطوط، وفي المجلد الخامس: "الجزء الخامس من شرح ابن الحاجب في الفقه، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المتقن المحقق الورع الزاهد العابد الناسك مفتي المسلمين وحيد دهره وفريد عصره أبي الروح شرف الدين عيسى بن مسعود بن المنصور الزواوي المالكي رضي الله عنه وأرضاه، توفي رحمه الله عن ليلة سفر صباحها عن مستهل شهر رجب الفرد سنة أربع وأربعين وسبعمائة، ودفن بالتربة المقابلة للباب البحري من رباط المسعودي بالقرافة الصغرى".

ثم إن كل من ترجم للمؤلف ذكر أن له شرحا على ابن الحاجب وصل فيه إلى كتاب الصيد، وهو ما يتطابق مع المخطوط الموجود بين يدي، فقد انتهى فيه الشارح إلى أول العقيقة من كتاب الصيد والذبائح، قال ناسخه في آخره: "هذا ما انتهى إليه الشارح، وبالله المستعان".

ومما يعزز هذا أن الشارح أحال على كتابه "إكمال الإكمال" الذي شرح به صحيح مسلم، فقال رحمه الله في توجيه كراهية مالك لصيام الست من شوال بعد أن نقل كلام أهل المذهب: " قلت: وما قاله مُطرِّف غيرُ بيِّنٍ، وقد أشبعتُ القولَ فيها في «إكمال الإكمال»؛ فلينظر فيه"[1].

وفي المجلد الأول من إكمال الإكمال المحفوظ في مكتبة الحرم المكي برقم(٨٦٨)، لم يذكر المصنف اسمه في مقدمة الكتاب، ولكنه سمى الكتاب فقال: "وسميت هذا الجامع بإكمال الإكمال".

وفي آخر المجلد الثالث من نسخة دير الإسكوريال رقم(١٠١٧): "نجز المجلد الثالث من إكمال الإكمال تأليف سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة شرف الدين عيسى الزواوي".

وهذا فيه إثبات صحة نسبة هذا الشرح إلى شرف الدين الواوي المنجلاتي رحمه الله.

(١) ١٤٠/٥أ، والموضع الذي أحال عليه هو في إكمال الإكمال، مخ، ١٦٥/٣ب، وأطال الكلام في المسألة، وتوجيه قول مالك فيها.

المبحث الرابع: دراسة تحليلية لمضمون شرح الزواوي على مختصر ابن الحاجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الزواوي في شرحه..

لا أدري هل نص المصنف . رحمه الله . في المقدمة على الكتب التي اعتمدها، كما فعل في مقدمة شرحه على مسلم، وكان من عادة المتقدمين عدم عزو كل ما ينقلونه في كتبهم إلى من قاله أو إلى الكتاب الذي نقلوا منه إلا لنكتة، كغرابة في الكلام، أو رد على أحد الأعلام، أو يكون القول شاذا، أو الدليل متهافتا... وإنما كان دأبهم الحرص على عزو الأقوال إلى قائليها، وذكر الناقلين له.

ويخرج عن هذا المنهج كتب متقدمي المالكية[1] ممن اعتنوا بجمع روايات الإمام وكبار أصحابه، فكان دأبهم النقل من الدواوين والأمهات التي جمعت الأقوال والروايات والسماعات، وقصدهم بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، فلم يكن للصناعة الفقهية حضور كبير في تلك المطولات، وهو ما عيبت به تلك المؤلفات، حتى إن نجم الدين ابن شاس حين وضع كتابه عقد الجواهر الثمينة، ذكر أن الباعث له على وضعه هو ما لحظه من عزوف بعض العلماء عن مذهب المالكية بسبب اختلاط كتبهم وعدم ترتيبها[2].

(١) يشارك المالكيةَ في هذا بعضُ كتب متقدمي الحنفية.

(٢) قال رحمه الله: "أما بعد، فهذا: كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس ... رضوان الله عليه – ما رأيت عليه كثيرا من المنتسبين إليه في زماننا، مِن تَرْك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يرى، من المتميزين، وجل من يعد من حذاق المتفقهين، ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبتر، فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحِكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها".

ولئن بدأت صناعة التأليف الفقهي تبرز عند المالكية في القرن الرابع، ولعل أبرز[1] مصنفات تلك الفترة من غير مختصرات المدونة كتاب التفريع لعبيد الله بن الجلاب ، إلا أن السمة الغالبة على مصنفات القرنين الرابع والخامس هي الاعتماد على الروايات والسماعات كأساس للتأليف، وعلى مسائل المدونة يدور النظر والتصنيف، وعلى ذلك المنهج جل مصنفات المغاربة والأندلسيين، كالنوادر والزيادات لابن أبي زيد ت(٣٨٦هـ)، والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر ابن يونس ت(٤٥٦هـ) وتهذيب الطالب وفائد الراغب لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي ت(٤٦٦هـ)، وتبصرة اللخمي (٤٧٨هـ)، وحتى شروح الموطأ اصطبغت به كالاستذكار لابن عبد البر ت(٤٦٣هـ)، والمنتقى للباجي ت(٤٧٤هـ)، وشذ عنها كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر.

وتميزت المدرسة العراقية بمصنفات حاذى فيها أصحابها منهج التأليف عند المذاهب الأخرى، كشرح المختصر الكبير لأبي بكر الأبهري ت(٣٧٥هـ)، وعيون الأدلة لأبي الحسن ابن القصار ت(٣٩٧هـ)، وكتب القاضي عبد الوهاب ت(٤٢٢هـ).

ولم يصلنا من كتب المدرسة المصرية شيء من مصنفات ذينك القرنين، إلا قطعة من كتاب الزاهي لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن إسحاق المشهور بابن القرطي ت(٣٥٥هـ)[2] ، إلا أنه لم يلتزم فيه ذكرَ المعروف من المذهب، بل مشى فيه على القول الذي اختاره، وافق مشهور المذهب أو خالفه، مستدلا لكل مسألة بنصوص الكتاب والسنة.

وفي القرن السادس برزت بعض المصنفات كمقدمات أبي الوليد ابن رشد ت(٥٢٠هـ)، وشرح التلقين للمازري ت(٥٣٦هـ)، والتنبيه لابن بشير ت(بعد ٥٣٦هـ)، وطراز المجالس لسند بن عنان الأسدي المصري ت(٥٤١هـ)، خالف فيها أصحابها الطريقة المشهورة في التأليف عند المالكية، وإن لم تندثر طريقة المتقدمين، إذ بقيت ملازمة لما أُلِّف على المدونة، كالبيان والتحصيل لابن رشد، وتنبيهات القاضي

(١) ومن المختصرات الصغيرة التي ظهرت في القرن الرابع: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر الطليطلي، وكتاب الخصال لابن زرب، غير أنها كتب صغيرة، مشى فيها أصحابها على قول واحد في المذهب غالبا.

(٢) طُبع بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، وهو من منشورات مركز نجيبويه.

عياض ت(٥٤٤هـ)، ثم استمر التأليف في القرون التالية تتجاذبه الطريقتان، وبخاصة الكتب المطولات.

وشرف الدين الزواوي جمع في شرحه بين الطريقتين، فضلا عن تأثره بطريقة فقهاء الحديث، لذا نجد مصادره متنوعة، وبتتبع النقول في الكتاب يظهر أن مصادره على مراتب، فكانت له كتب رئيسة، اعتمدها في كتابه، وأكثر من النقل منها والرجوع إليها في تأصيل المذهب وتقريره، وكتب أخرى هي بمثابة مصادر نقلية، اعتمدها في نقل الروايات وأقوال أئمة المذهب ممن لم تكن لهم كتب متداولة بين الناس، وأخرى نقل منها الخلاف العالي، وقسم كبير من الكتب التي سماها إنما هي مصادر ثانوية يوثق أقوال أصحابها منها، وقد يكون نقله منها بواسطة، فضلا عن جملة من كتب الحديث، التي يتصرف فيها تصرف الخبير، بحكم اشتغاله بهذا الفن وتصنيفه فيه. وقد ذكر بعضا من كتب الأصول واللغة والغريب.

وطريقة الزواوي في النقل أن ينسب المنقول إلى قائله، ولا يبين من أي كتاب أخذه، فيقول: قال أبو عمر يعني به ابن عبد البر، قال الباجي، قال ابن يونس، قال اللخمي، قال ابن رشد، قال القاضي عياض، قال النووي... وهذا لا إشكال فيه بالنسبة لمن عُرف من العلماء أو اشتهر بكتاب واحد في الفقه، فالنقل عن ابن يونس الصقلي مثلا يكون من الجامع لمسائل المدونة، وعن الباجي من المنتقى، وعن اللخمي من التبصرة، أما من اشتهر بكتابين أو أكثر، فالأولى النص على الكتاب المنقول منه، وهو ما لم يفعله الشارح، اللهم إلا أن يكون قد نص على ذلك في مقدمة شرحه.

وعادة أهل كل فن النقل من كتب الفن نفسه غالبا، فشراح الحديث حين ينقلون عن المازري أو القاضي عياض أو النووي، فغالب نقولهم من شروح هؤلاء على مسلم[(١)]، وإذا نقل عنهم الفقهاء فمن كتبهم الفقهية، وبخاصة إذا كان النقل من أصحاب المذهب نفسه.

غير أن الزواوي خالف ذلك في شرحه، فأكثر نقوله عن أولئك الثلاثة من شروحهم الحديثية، ولعل سبب ذلك أنه شرح صحيح مسلم شرحا موسعا كما سبق في

(١) المعلم للمازري، وإكمال المعلم للقاضي عياض، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي.

مؤلفاته، جمع فيه بين شروحهم وزاد عليهم كلام ابن عبد البر والباجي، وهو ما جعل بين يديه مادة علمية سهلة الوصول، اكتفى بها عن الرجوع إلى كتبهم الفقهية، وهذا غالب صنيعه وليس كله.

ولن أسرد جميع الكتب التي ذكرها المصنف أو عزا نقلا إلى أصحابها، فذلك يطول، ولا تسعه هذه الورقات، ولكن سأقصر الكلام على المصادر الرئيسة التي أكثر من النقل عنها والإحالة عليها، مستثنيا كتب الحديث من هذا الضابط، فقد أكثر النقل جدا من الصحيحين وبعض السنن كأبي داود والترمذي.

١) الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس ت(١٧٩). وعمدة المصنف رواية يحي بن يحي على المشهور عند المالكية، وقد يذكر رواية غيره، وخاصة في نقل الأقوال أو الروايات، وإنما ذكرت الموطأ دون غيره من كتب الحديث، لأن المصنف اعتمده في نقل أقوال مالك وأقوال فقهاء المدينة وما عليه العمل فيها. ومن ذلك قوله: "قلتُ: وقاعدة شيوخنا وأصولهم يقتضي أن وقتها ممتدّ إلى غيبُوبة الشفق؛ لأن ذلك هو نص قول مالك في الموطّأ"[(١)]، وقال أيضا: "والمدونة والموطأ أصل مذهب مالك وعمدته التي يرجع إليها عند عامة شيوخهم"[(٢)]، وقال: "قلتُ: قال مالك في الموطأ: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله (ﷺ) إلى اليوم، قال: وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا"[(٣)].

المدونة: لسَحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ت(٢٤٠)، وقد كثر استعمال الزواوي لهذا المصدر كثرة ظاهرة، فهي مذكورة في كل ورقة من المخطوط تقريبا، فهو ينقل منها أقوال مالك وابن القاسم وسحنون، وجماعة من التابعين وكبار أصحاب مالك من المدنيين وغيرهم.

ومع كثرة النقل من المدونة والعزو إليها، إلا أن جلّ النصوص التي أوردها الزواوي إنما هي كلام البرادعي في التهذيب، الذي هو اختصار للمدونة، وليست منقولة نصّا منها، على عادة متأخري أهل المذهب في إطلاق المدونة على تهذيبها، وقد تتبعت نقول المصنف من المدونة في كتاب الصلاة، فوجدتها كذلك، وهو ما يفسر عدم ذكر

(١) ١٢/٢ب.
(٢) ١٢/٢ب.
(٣) ٢٧/٢أ .

تهذيب المدونة إلا في مواضع معدودة من الشرح، ومن ذلك قوله: "انظر قول الشيخ، وفيها اختيار: اللهم إنا نستعينك، والذي في التهذيب ليس فيه دعاء مؤقت"[(١)]، وقال أيضا: "قال في التهذيب: واستحب تشهد عمر، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله"[(٢)].

وورد إطلاق لفظ الكتاب على المدونة في مواضع قليلة جدا، وهو استعمال مشهور عند المتقدمين من أهل المذهب والمتأخرين، لصيرورته عندهم علَمًا بالغلبة عليها، ككتاب سيبويه عند النحويين[(٣)]، ولم يستعمله الزواوي أصالة في كلامه، وإنما ورد ذلك في النقول التي أوردها عن اللخمي وابن بشير وابن شاس.

ومن المصطلحات المشهورة للدلالة على المدونة قولهم: "فيها" للإشارة إليها وإن لم يجر لها ذكر في السياق، وهذا كثير في كلام ابن شاس، وابن الحاجب، وخليل في مختصره، وعلى ذلك جل الشرَّاح، غير أن الزواوي رحمه الله لم يستعمل هذا المصطلح في كتاب الصلاة، إلا أن يورده ضمن كلام ابن الحاجب.

كتب ابن عبدالبر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، وقد اشتهر من مؤلفات أبي عمر الفقهية عند المالكية ثلاثة كتب: التمهيد والاستذكار والكافي، والأولان شرحان على الموطأ مشهوران، ينقل عنهما الناس شرقا وغربا، من أهل المذهب وغيرهم، واختص المالكية بالنقل من الكافي، وقد أكثر الزواوي النقل عن ابن عبد البر، وإليه يشير بقوله: قال أبو عمر، غير أنه لم يسم شيئا من الكتب التي اعتمدها في النقل، وإنما يكتفي بعزو القول إليه، إلا أن يكون قد نص على ذلك في مقدمة الكتاب.

وبالرجوع إلى كتب ابن عبد البر ومقابلة النقول في شرح الزواوي بما هو مسطور فيها، أستطيع الجزم بأنه لم ينقل شيئا من كتاب الكافي، وأن نقله إنما هو من الاستذكار والتمهيد.

ومعلوم أن صاحب المؤلفات الكثيرة ينقل من كتبه ويحيل عليها، وهو ديدن ابن عبد البر رحمه الله، فهو يحيل في التمهيد على الاستذكار في زيادة الأقوال وإيضاح

(١) ٢/١٤٦أ.
(٢) ٢/١٧٠أ.
(٣) ينظر: شرح مقدمة مختصر خليل من المنزع النبيل لابن مرزوق التلمساني، ص(٦٥).

المعاني، وفي الاستذكار على التمهيد في تتبع الروايات والأسانيد، ويجد القارئ فيهما تشابها بين الكتابين في مواضع عديدة، فتكون الصياغة هي المرجع في تحديد مصدر النص المنقول، فضلا عن النصوص التي توجد في أحد المصدرين دون الآخر.

ومن تتبع النصوص المنقولة عن ابن عبد البر في كتاب الصلاة من الشرح ومقابلتها بالاستذكار والتمهيد، ظهر لي – والله أعلم – أن الزواوي اعتمد على الاستذكار كمصدر رئيس لنقل كلام أبي عمر، ومما يقوي هذا كثرة النقول الموجودة في الاستذكار ولم أقف عليها في التمهيد، ومن ذلك:

قال الزواوي: " وقال أبو عمر: أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار"[1] . وهذا موجود نصا في الاستذكار دون التمهيد[2] .

وقال في موضع آخر: "وقال أبو عمر: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين هذين وقت نزع به من قال: أول الوقت كأخره في الفضل»، ومال إليه بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر، وخالفهم جمهور العلماء"[3] ، وهذا موجود أيضا في الاستذكار دون التمهيد[4] ، ومثل هذين كثير.

ولم يمنعني من الزعم بأن الزواوي لم يرجع إلى التمهيد سوى وجود ثلاثة نقول في كتاب الصلاة وجدتها في التمهيد ولم أجدها في الاستذكار، ومن ذلك:

قوله: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». قال أبو عمر: رواه سفيان الثوري عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم"[5]، وهذا موجود في التمهيد دون الاستذكار .

وقد استعان الزواوي بكلام ابن عبد البر في ثلاثة مجالات:

الأول: الكلام على الأحاديث المستدل بها، رواية ودراية، فهو ينقل كلامه في

(١) شرح الزواوي ٢/١١أ
(٢) الاستذكار ١/١٩٤.
(٣) شرح الزواوي ٢/٢١أ
(٤) الاستذكار ١/١٩٤.
(٥) التمهيد ٩/١٨٦.

الرجال توثيقا وتوهينا، وفي المتون تصحيحا وتضعيفا، مع عنايةٍ بنقل وجه الاستدلال منها أو الاعتراض عليها.

الثاني: حكاية الخلاف العالي والإجماع، فهو المصدر الأساس الذي اعتمده في نقل أقوال المتقدمين من الصحابة والتابعين والأئمة على توالي السنين.

الثالث: حكاية أقوال تلاميذ مالك ومن بعدهم، على اختلاف مدارسهم وأقاليمهم.

الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت(٤٥١) [(١)] ، وهو من المصادر الرئيسة التي اعتمدها الزواوي وأكثر من نقل كلام ابن يونس والعزو إليه، وإذا عُلِم أن الزواوي له اختصار لكتاب الجامع هذا على ما ذكر مترجموه [(٢)] ، فلا غرابة أن يكثر من النقل عنه، وبخاصة أنه من الكتب المعتمدة في المذهب، حتى وصف بمصحف المذهب [(٣)] ، وذلك لصحة مسائله.

وقد اعتمد الزواوي كلام ابن يونس في مجالات أيضا:

أحدهما: النقل عن الأمهات والدواوين، فالجامع لابن يونس يأتي بعد النوادر والزيادات لابن أبي زيد من حيث جمع نصوص المتقدمين، غير أن الزواوي – فيما رأيت – لم يعتمد كتاب النوادر ولم يرجع إليه إلا في مواضع قليلة جدا، وقد يكون نقلها بواسطة [(٤)] ، ولعل سبب هذا هو ما ذكرته سابقا من اشتغال الزواوي بكتاب الجامع قراءة واختصارا، والله أعلم.

الثاني: النقل عن كتب العراقيين، وبخاصة كتب ابن القصار والقاضي عبد الوهاب، فجل ما هو موجود من كلام هذين العلَمين في شرح الزواوي نقله عن ابن يونس معزوا إليه، ومن ذلك قوله: "وقال ابن يونس: قال ابن القصار: من فرّط في الظهر إلى بقاء مقدار أربع ركعات للغروب لحقه الوعيد، وإن أخر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه فلا نقول مفرّط يلحقه الوعيد؛ إلا أنه مسيء لتركه الاختيار" [(٥)] .

---

(١) ترجمة ابن يونس

(٢) ينظر ص٣١ من البحث.

(٣) التاج والإكليل للمواق ١٦٢/٢.

(٤) وقد رأيته في مواضع ينقل كلام أبي محمد ابن أبي زيد بواسطة ابن يونس.

(٥) ٣١/٢أ.

وقال: "قال ابن يونس: قال القاضي عبد الوهاب: ذلك مذهب الشافعي"[(١)]، وقال: "وقال ابن يونس عن ابن القصار أنه قال في من ذكر ظهرين أو عصرين: أن الترتيب يسقط فيهما؛ لأنهما من جنس واحدٍ على صفة واحدة، والنية لهما واحدة والوقت واحد خلاف المختلفتين"[(٢)].

ثالثا: اعتمد الزواوي على ابن يونس في نقل آراء شيوخ المدرسة القيروانية، كابن القابسي وأبي إسحاق التونسي وأبي عمران الفاسي وأبي بكر ابن عبد الرحمن وغيرهم، ولم يحل أقوالهم على اللخمي مثلا مع وجود بعض تلك الأقوال في التبصرة، وهي من المصادر الرئيسة أيضا كما سيأتي لاحقا.

رابعا: اعتمده في فهم نصوص المدونة وبيان المراد منها، وإيراد الاعتراض عليها، وكذلك تقرير المذهب، وذكر أدلته، وبخاصة الأقيسة.

المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي[(٣)]، والمنتقى من أحسن الكتب المؤلفة في مذهب مالك[(٤)]، إذ جمع فيه بين طريقة النظار البغداديين وحذاق القرويين[(٥)]، فقد شرح كتاب الإمام في السنن والآثار وفرع عليها تفريعا حسنا، وحفظ لنا في كتابه جملة وافرة من نصوص المبسوط والواضحة والموازية ومختصرات ابن عبد الحكم وثمانية أبي زيد وحاوي أبي الفرج والمدنية والزاهي ومختصر ما ليس في المختصر وغيرها. وقد اختصره الباجي وانتقاه من كتابه الكبير الاستيفاء[(٦)]. وقد اعتمد الزواوي عليه فيما يلي:

---

(١) ٢/١٢٦ب.

(٢) ٢/١٨٧ب.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد التجيبي الأندلسي الباجي، أخذ عن يونس اين مغيث وأبي ذر الهروي وأبي إسحاق الشيرازي وخلق كثير. وأخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وأبوعلي الصدَفي وأبو علي الجياني الحافظان. من آثاره المنتقى شرح الموطأ، واختلاف الموطآت، وإحكام الفصول.. توفي سنة (٤٧٤) بالمرية.
ينظر: ترتيب المدارك (٢/٨٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، الديباج (١/٣٧٧).

(٤) ينظر: نفح الطيب (٢/٢٧٤، ٢٨٤).

(٥) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/١١٩).

(٦) يقول الباجي في مقدمة كتابه (١/٢٠١): "إنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه، لاسيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة

أولا: حكاية الخلاف العالي، وبخاصة خلاف الحنفية والشافعية، فقد أكثر من النقل عنه في هذا الباب، ومن ذلك قوله: "قال الباجي: وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يقضيها حضرية"(١) ، وقال: "وقال الباجي: العورة التي يجب سترها ما بين السرة إلى الركبة، هذا مذهب جمهور أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي"(٢) .

ثانيا: تقرير المذهب وبيان مشهوره، وذكر الأدلة من المنقول والمعقول، والكلام عليها، وهذا كثير جدا في الكتاب، كقوله: "وقالَ الباجيُّ: المشهورُ عن مالكٍ: أنَّ الإمامَ إذا كانَ مريضًا، ومن وراءهُ قادرينَ على القيامِ؛ أنَّهم لا يأتمُّونَ بهِ"(٣) ، وقوله: " وأمَّا الأقطعُ والأشلُّ؛ فقالَ الباجيُّ: الَّذي عليهِ جمهورُ أصحابنا: أنَّ ذلكَ لا يمنعُ الائتمامَ بهِ"(٤) .

ثالثا: النقل عن كتب المتقدمين، وبخاصة الأمهات والدواوين، وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا في النقل من كتاب الجامع لابن يونس.

رابعا: حكاية قول العراقيين من أصحاب مالك، كقوله: "وقال الباجي: روى مطرف وابن الماجشون: إن مالكا استحسنه، ورواه العراقيون من أصحابنا عن مالك"(٥) ، وقوله: "قال الباجي: وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك المنع من ذلك أيضا"(٦) ، واعتمده أيضا في نقل كلام القاضي عبد الوهاب، ومما نقله عنه قوله: "وقال الباجي: قال عبد الوهاب: لا يكون مدركا للركعة في الوقت إلا بأن يدرك تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن ويطمئن في ركوعه والرفع منه، وفي سجدتيه والجلوس بينهما"(٧) ، وقوله: " قال الباجي، قال عبد الوهاب: إن نسيها في السفر ثم ذكرها في الحضر فالأولى أن يقضيها سفرية، فإن أتمها كره وجاز"(٨) .

مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم"، ذلك هو كتاب الاستيفاء أصل المنتقى.

(١) ٢/٣٧أ.
(٢) ٢/٨٣ب-٨٤أ.
(٣) ٣/٨ب.
(٤) ٣/١٠ب.
(٥) ٢/١٢٥ب.
(٦) ٢/١٢٥ب.
(٧) ٢/٢٤ب.
(٨) ٢/٣٧أ.

خامسا: النقل عن كتاب المختصر لابن عبد الحكم، فجميع النقول عن المختصر في كتاب الصلاة، عزا الشارح نقلها إلى الباجي، وذلك في ثلاثة وعشرين موضعا، ومن ذلك:

قوله: "قال الباجي: وفي المختصر: يصلى عليها إلا عندما تهمّ الشمس أن تطلع، وعند ما تهمّ أن تغرب ويصفرّ أثرها بالأرض فلا يصلي عليها حينئذ؛ إلا أن يخشى عليها"[(١)]، وقال: "قال الباجي: ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، وقال مالك في المختصر: لا أذان في نافلة ولا عيد ولا كسوف ولا استسقاء"[(٢)].

التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي ت(٤٧٨)، والمصنف على عادته يعزو النقل إلى قائله وليس إلى الكتاب الذي ينقل منه، وجميع نقوله من التبصرة عزاها إلى اللخمي، بقوله: قال اللخمي، وذكر التبصرة في ثلاثة مواضع في كتاب الصلاة، كلها في غير معرض النقل، وهي قوله: "قلتُ: ولا أعلم خلافا في وجوب القيام في صلاة الفرض على القادر في غير الموضع الذي أشار القاضي عياض إليه، إلا ما ذكره اللخمي في التبصرة في باب صلة المريض من إطلاقٍ يشعر بالخلاف فيه"[(٣)]، وقوله: "وفيما حكاهُ ابن شاسٍ عن اللَّخميِّ نظرٌ؛ لأنَّ اللَّخميَّ لم يحكِ في «التَّبصرةِ» ثلاثةَ أقوالٍ كما قالَ"[(٤)]، وقوله: "ولعلَّ المسألة وقعَ فيها الخللُ في «التبصرة» مِنَ النُّسَّاخ، والله أعلم"[(٥)].

وقد اعتمد الزواوي على اللخمي اعتمادا كبيرا، ولا تقل نقوله عنه عمن سبق ذكرهم، وتظهر استعانته به في المجالات التالية:

أولا: النقول عن تلاميذ مالك، وأهل القرن الثالث من أصحاب الدواوين المشهورة في المذهب، وهو في ذلك أسوة لسابقيه ابن يونس والباجي.

ثانيا: حكاية الخلاف المذهبي والتنصيص عليه، كقوله: "وقال اللخمي: اختلف في وقت الإبراد، فقال أشهب: لا يؤخرها إلى آخر وقتها. وقال محمد بن عبد الحكم:

(١) ٢/٥٢أ.
(٢) ٢/٦٧أ
(٣) ٣/٤٤أ
(٤) ٣/٤٤أ
(٥) ٣/١٥٨أ

يؤخر أهل المساجد في شدة الحر حتى يبردوا ولا يجوز الخروج من الوقت"[(١)]، وقوله: "قال اللخمي: اختلف في المرأة تصلي ركعة من العصر قبل الغروب، ثم تغرب الشمس وتحيض، هل تقضي تلك الصلاة أم لا"[(٢)]، وقال أيضا: "وقال اللخمي: اختلف في الحائض تطهر والصبي يحتلم والمغمى عليه، والمجنون يفيقان، والنصراني يسلم هل نقدر لهم الوقت بعد الطهر أو قبله"[(٣)]. ولم أر الزواوي يعتني بنقل الخلاف المذهبي والتنصيص من الكتب الأخرى كما يفعل مع التبصرة.

ثالثا: العناية باختياراته وترجيحاته، كقوله: " وقد اختار اللخمي وجوب القضاء على من أخّرت لغير عذر إلى مقدار ركعة قبل الغروب ثم حاضت كما تقدم"[(٤)]، وقال: "قال اللخمي: لا أرى أن يؤذن قاعدًا وإنما يتبع الناس في ذلك ما مضى عليه السلف الصّالح"[(٥)]، واختيارات اللخمي وترجيحه واستحسانه كثير جدا في الكتاب.

رابعا: النقل عن مدونة أشهب، فلم أره يذكر مدونة اشهب إلا في سياق المنقول عن اللخمي، كقوله: "وقال اللخمي: قال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخّر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم يصليها ويصليّ آخر العشاء بعد مغيب الشفق، ويكون إذا غاب الشفق وقتا لها"[(٦)]، وقال: "قال اللخمي: ... وأجاز ذلك أشهب في مدونته إن فعل، وقال: لا يعيد وإن كان يستحب له أن لا يفعل"[(٧)].

المازري: وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت(٥٣٦هـ)، المشار إليه في كتب المالكية بالإمام، ومصنفاته أيضا من المصادر التي اعتمدها الزواوي في شرحه. وما قيل في تعامل الزواوي مع كتب ابن عبد البر يصدق على كتب المازري أيضا.

ومعروف أن للمازري كتابين مشهورين: المعلم في شرح كتاب مسلم، وشرح تلقين القاضي عبد الوهاب، ولم يسم المصنف الكتب التي نقل منها، بل يعزو إلى المازري

(١) ١٥٨/٣أ
(٢) ١٥٨/٣أ
(٣) ١٥٨/٣أ
(٤) ١٥٨/٣أ
(٥) ١٥٨/٣أ
(٦) ١٣/٢أ.
(٧) ٥٨/٢ب.

مباشرة، وبالتتبع ظهر لي أنه ينقل من المعلم أكثر من نقله من شرح التلقين، ولعل مرد ذلك إلى عناية المؤلف بالمعلم، إذ هو أحد الكتب التي اعتمدها في شرحه على صحيح مسلم، وهو المعني به بالإمام في شرحه.

ابن بشير: وهو أبو الطاهر عبد الصمد بن بشير التونسي ت(بعد٥٣٦)، اشتهر من مؤلفاته: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

وقد أكثر الزواوي العزو إلى ابن بشير كثرة ظاهرة، وقد اعتمد عليه في:

أولا: حكاية الخلاف المذهبي، وحصر الأقوال المذهبية، ومن ذلك قوله: "قال ابن بشير: ولو انكشفت عورة المصلي فترك الستر قادرًا كان كمن افتتحها عريانا، وإن استتر في الحال فقولان".

ثانيا: تقرير المذهب وتعيين المشهور من الأقوال وتعليلها، كقوله: "قال ابن بشير: ... فالمشهور أنه يركع ركعتين للأمر بتحية المسجد. والثاني: لا يركع للحديث المتقدم"[(١)]، وقوله: "وقال ابن بشير: سلك أهل المذهب في تعليل المنع طريقين"[(٢)]، وقال: " وقال ابن بشير: المشهور أنه لا يلزم إلا سترة العورة خاصّة وغير ذلك شرط في الكمال لا في الأجزاء"[(٣)].

القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت(٥٤٤هـ). وذِكْر القاضي يتكرر في كل ورقة من المخطوط، ولعله أكثرها حضورا في الكتاب بعد اللخمي من بين أصحاب الكتب التي اعتمدها الزواوي في شرحه، وللقاضي عياض كتابان[(٤)]: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، وإكمال المعلم بفوائد مسلم.

ومن تتبع النقول التي أوردها الزواوي يظهر أن اعتماده على الإكمال كأساس، وينقل بأقل من التنبيهات، مع النص على الكتاب أحيانا، كقوله: "وقال القاضي عياض في التنبيهات: حمل بعض الشيوخ أن الأربع في حيز القليل الذي لا يختلف فيه،

(١) ٢/٤٨أ.
(٢) ٢/٥٨أ.
(٣) ٢/٨٥أ.
(٤) المقصود الكتب التي ضمنها كلام أهل العلم في المسائل الفقهية.

وغيرهم يرى أن الأربع في حيز الكثيرة، ونصّ سحنون أن الأربع في حيز القليل"[1].
وقوله: "وللقاضي عياضٍ فيها في «التَّنبيهات» كلامٌ طويلٌ، واختلافٌ بين الشُّيوخ في تأويل المسألة"[2].

وقد أفاد المصنف من كتب القاضي عياض فيما يلي:

أولا: اعتمد الشارح على القاضي عياض في الكلام على غريب الحديث وضبط ألفاظه وبيان اختلاف الرواة فيه، وكذا التعريفات اللغوية والاصطلاحية للكلمات الشرعية، ففواتح الأبواب يبدؤها المصنف غالبا ببيان معنى الباب وينقل كلام أهل اللغة فيه، وأكثر نقوله في هذا عن القاضي عياض ومن ذلك قوله: " قال القاضي عياض: واختلف الرواية عن أبي محذورة في مصنف أبي داوود وغيره في رفع الصوت بالتكبير وخفضه"[3]، وقوله: "قال القاضي عياض: الكفت الضمّ والجمع ومثله الكف والعقص، نهى عن ذلك في الثياب والشعر"[4]، وقوله: "قال القاضي عياض: وضبطناه عن أبي بحرٍ بكسر الطاء من قولهم خطر البعير بذنبه إذا حرّكه، كأنه يريد حركته بالوسوسة"[5].

ثانيا: حكاية الخلاف العالي، ولعله يأتي في المرتبة الثانية بعد كتب ابن عبد البر، فقد أكثر من نقل أقوال أئمة السلف من كتب القاضي، وبخاصة من إكمال المعلم.

كتب النووي: وهو أبو زكريا يحي بن شرف النووي، والذي يظهر أن المصنف اعتمد على شرح النووي على صحيح مسلم، فهو ثالث الكتب التي اعتمدها الزواوي في كتابه إكمال إكمال المعلم.

وقد أفاد الشارح من كلام النووي في مجالات عدة، منها:

(١) ٢/١٨٠ب.
(٢) ٣/٢٢١أ.
(٣) ٢/٧١أ.
(٤) ٢/٩٧ب.
(٥) ٢/١١٩أ.

أولا. تقرير مذهب الشافعية وتحصيل أقوال أهل المذهب، كقوله: "وقال النووي في هذه المسألة وجهان لأصحابنا"(١) ، وقوله: " وقال النووي: اختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن صحيح لا يصح الأذان إلا به أو سنة يصح دونه على وجهين أصحهما سنة"(٢) .

ثانيا: حكاية الإجماع والخلاف العالي، كقوله: "وقال النووي: اتفق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري، واختلفوا في الأفضل منها"(٣) ، وقوله في بيان من قال بأن الصلاة الوسطى هي الصبح: "قال النووي: وممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس، والشافعي، وجمهور أصحابه وغيرهم"(٤) .

ثالثا: ذكر الأدلة وبخاصة من السنة النبوية، والكلام على معاني الأحاديث ووجه الاستدلال منها، والجمع بين النصوص المتعارضة، كقوله: "قال النووي: ... والجواب عن حديث جبريل عليه الصلاة والسلام في صلاته المغرب حين غربت الشمس في اليومين من ثلاثة أوجه"(٥) .

رابعا: احتفاء الزواوي بترجيحات النووي وتصحيحاته واختياراته، ومن ذلك قوله: " قال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان: الصبح والعصر وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة"(٦) ، وقوله: "وقال النووي: الصحيح أن نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه مباح فيما فوق السرة وتحت الركبة"(٧) .

خامسا: اعتمد المؤلف على النووي كثيرا في ضبط ألفاظ الأحاديث وبيان معانيها واختلاف رواتها، والحكم عليها، ومن ذلك قوله: "قال النووي، قوله: حتى تشرق

(١) ٢/٤٩أ.
(٢) ٢/٧٢أ.
(٣) ٢/١٧١أ.
(٤) ٢/١٧أ-ب.
(٥) ٢/١٢ب.
(٦) ٢/١٧ب.
(٧) ٢/٨٦ب.

الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وإليه أشار القاضي عياض في شرح مسلم، وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق"[1] ، وقوله: "وقال النووي، قوله: وإن نقبر هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان"[2] ، وقوله: " وقال النووي: معنى يسجر يوقد عليها إيقادا بليغا"[3] ، وقوله: " وقالَ النَّوويُّ: التَّكرمة: الفراشُ ونحوه ممَّا يُبسَطُ لصاحب المنزلِ ويختصُّ به"[4] ، وقوله: " وقال النَّوويُّ: حديث الخطِّ رواه أبو داود، وفيه ضعفٌ واضطراب، واختلف قول الشَّافعيِّ فيه"[5] .

واعتمد المصنف على ثلاث مختصرات في المذهب، يوازن بينها وبين كلام ابن الحاجب، أو يقرر بها المذهب، وهي: التفريع لابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الزواوي لم ينقل عن أحد من أعيان القرن السابع فمن بعدهم من المالكية، عدا ابن شاس ت(٦١٦هـ)، على اعتبار أن كتابه عقد الجواهر الثمينة أحد المصادر الرئيسة لكتاب ابن الحاجب، وجل نقوله واعتماده على كتب القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) فمن دونه.

ولم ينسب شيئا إليهم أيضا إلا لشيخه أبي يوسف يعقوب بن يوسف الزواوي المنجلاتي ت(٦٩٠هـ)، الذي نسب إليه جملة من الاختيارات، وكلها من مجالس الدرس، كقوله: "فسمعتُ شيخَنا أبا يوسفَ يعقوبَ بنَ يوسفَ الزواويَّ يحكي في المسألة قولين"، وقوله: "وأخبرنا شيخنا أبو يوسف الزواويُّ رحمه الله"، وقوله: " واختار شيخنا أبو يوسف الزواويُّ رحمه الله".

وذكر مرة واحدة ابنَ كحيلا التلمساني المتوفى عام (٦٦٨هـ)، قال: "وبلغني عن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن مخلوف القيسي المعروف بابن كحيلا فقيه بجاية في وقته أنه كان يقول: هذه الرواية في الجلاب لا أعرف لها وجها"، وابنُ كحيلا أحد شيوخ أبي يوسف الزواوي شيخِ شرف الدين الزواوي.

(١) ٢/٤٣ب.
(٢) ٢/٤٤ب.
(٣) ٢/٤٥ب.
(٤) ٣/٢٦أ.
(٥) ٣/٦٤ب.

وذكر كتابا واحدا لمعاصر له من علماء المالكية وهو ابن جماعة التونسي ت(٧١٢هـ)[(١)]، غير أني لم أقف على من نسب هذا الكتاب إليه، ولا على من نقل عنه، وهو اختصار لشرح التلقين للمازري، قال رحمه الله: "وقال في مختصر المازري لابن جماعة التونسي: إذا لم يسجد الإمام للسهو سجد له المأموم، وبه قال الشافعي والحنفي، وقال عطاء، والحسن، والقاسم، والثوري، والمزني، وابن حنبل في رواية: لا يسجد المأموم"[(٢)]، ثم نقل منه فقرة كاملة.

وأما غير المالكية فذكر من أعيان القرنين السابع والثامن ثلاثة أعلام، أحدهم: النووي[(٣)]، وثانيهم: قاضي القضاة سعد الدين مسعود الحارثيُّ الحنبلي[(٤)]، وثالثهم: قاضي القضاة السروجي، إذ نقل من كتابه: الغاية في شرح الهداية نقلا مطولا في مسألة مسامتة القبلة، ثم تعقبه فيما يخص قبلة أهل المغرب، فقال: "وذكر قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي في كتابه المسمى بالغاية في شرح الهداية ... قال: ويستقبل من بالأندلس وطرابلس وإفريقية وما سامت ذلك ممن دون الركن الغربي بسبعة أذرع إلى الركن الغربي ... ويستقبل من بالإسكندرية ومصر إلى القيروان إلى تاهرت والسوس الأقصى وما سامت ذلك من الركن الغربي إلى ميزاب الرحمة[(٥)] ... إلى أن قال رحمه الله متعقبا للسروجي:

"قلتُ: غلط هذا القائل في هذين الفصلين لعدم معرفته بالبلاد، وظن أن الأندلس وطرابلس وإفريقية أقرب إلى الجنوب من تاهرت، وأن القيروان غير إفريقية، وليس الأمر كما ظن، بل تاهرت وسجلماسة والسوس الأقصى أقرب إلى الجنوب من إفريقية

(١) هو أبو يحي أبوبكر بن بلقاسم بن جماعة الهواري التونسي، أخذ عن أهل بلده، ثم رحل إلى المشرق وأخذ ابن دقيق العيد. حج سنة (٦٩٩هـ)، ثم رجع إلى بلده. أخذ عنه ابن عبد السلام التونسي وغيره، وله كتاب البيوع الذي شرحه القباب. توفي سنة (٧١٢هـ).
ينظر: درة الحجال لابن القاضي ٣/٣٣٥، شجرة النور لمخلوف ١/٢٩٥، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/٤٨.

(٢) ٢/٢٣٤ب

(٣) سبق أن النووي من مصادر المؤلف الرئيسة في شرحه.

(٤) سبق ذكره في شيوخ الزواوي ص٣٠.

(٥) الغاية في شرح الهداية حُقق في الجامعة الإسلامية، ولم ينشر إلى الآن، وكلام السروجي موجود في المخطوط رقم (٥٣٠)، من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، ١/٢٣٧ب.

والأندلس، والقيروان هي أم إفريقية وأصلها، وقبلتها وقبلة طرابلس المغرب واحدة، وطرابلس هي أول بلاد إفريقية من ناحية المشرق وقبلة ذلك وقبلة الأندلس واحدة"[1].

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات الزواوي الفقهية وتعقباته لابن الحاجب:

أكثر الزواوي في شرحه من تعقب أهل المذهب، وكثرت اختياراته وترجيحاته، فيرجح أحيانا بين الأقوال المذهبية، وأحيانا أخرى من الخلاف العالي، وهو ما جعله يخرج في اختياراته عن المشهور في المذهب، بل ربما خالف ما عليه جماهير المالكية، ولعل سلفه في ذلك أبو الحسن اللخمي رحمه الله، فهو الذي اشتهر بكثرة الاختيار، حتى قيل إنه مزق مذهب مالك، وفي ذلك قال الناظم:

واعتمدوا تبصرة اللخميِّ * ولم تكن لعالم أميِّ**

لكنه مزق باختياره * مذهب مالك لدى امتياره**

وسأذكر نماذج من اختيارات الزواوي وتعقباته لابن الحاجب في هذا المطلب، موازنا بين كلامه وكلام ابن عبد السلام التونسي في شرحه وخليل في توضيحه.

أولا: نماذج من اختياراته:

النموذج الأول: حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار:

قال في مسألة تأخير الصلاة عن وقت الاختيار بعد أن ذكر الخلاف في تأثيمه: "والذي أختاره وأقول به تأخير الصلاة عن وقت الاختيار من غير عذر مكروه غير مباح مذموم فاعله لاسيما المدمن على ذلك؛ لأنه ليس من شأن أهل الدين، ولا من المحافظة على الصلاة، ولا أقول فعل محرما، ولا أنه متوعد على ذلك؛ الوعيد إنما يكون على ترك واجب أو فعل محرم بدليل واضح وسنة بينة.

ومسألتنا هذه مسألة اجتهاد واختلاف بين العلماء لاختلاف الأحاديث الواردة

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين، أبو العباس، ولد سنة (٦٣٧هـ)، تفقه أولا حنبليا وحفظ المقنع ثم تحول حنفيا وحفظ الهداية، له شرح كبير على الهداية سماه: الغاية في شرح الهداية، توفي سنة (٧١٠هـ).
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٠٣/١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٥٣/١.

فيها كما تقدم، ولأنه لو ترك أحد صلاةَ الظهر حتى يصليها بعد الاصفرار وقبل الغروب، أو المغربَ حتى يصليها بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر توجه عليه الذم، ونهي عن ذلك ولم يجب قتله عندنا، ولا تعزيره تعزير تارك الصلاة عند من لا يرى قتله حتى يتركها حتى يخرج الوقت جملة"[(١)] .

النموذج الثاني: وقت الصلاة المغرب هل واحد أو ممتد.

والمسألة محل الاختيار هي وقت صلاة المغرب هل هو ممتد إلى مغيب الشفق أو ليس لها إلا وقت واحد؟ المعروف من المذهب أن للمغرب وقتا واحد، غير أن الزواوي رحمه الله لم يرتض هذا القول، فبعد أن ذكر أقوال أهل المذهب وأدلتهم ومن وافقهم وخالفهم، قال: "قلتُ: وقاعدة شيوخنا وأصولهم تقتضي أن وقتها ممتدّ إلى غيبُوبة الشفق؛ لأن ذلك هو نص قول مالك في الموطّأ، ودليل قوله في المدونة في قوله: ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه. وقوله: وإن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق أخَّر إليه، يعني ولم يتيمّم قبل ذلك"، ثم ساق جملة من الأحاديث للدلالة على اختياره، ثم قال: "ومعلوم أن هذه الأحاديث بعد حديث إمَامَة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فأين المهرب عن هذا كله، والعجب من أئمتنا في استمرارهم على رواية العراقيين، وقولهم إنها المشهور من قول مالك مع مخالفتها للمدونة والموطأ، واللذين هما أصل مذهبه، ودليل مشهوره وجادة المعول عليه من قوله، مع ما يشهد لذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة"[(٢)] .

تعقبات الزواوي على ابن الحاجب:

النموذج الأول: مسألة حكم صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر:

قال ابن الحاجب: "وفي الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار: المنع للموطأ والجواز للمدونة"[(٣)] .

(١) شرح الزواوي ٢/٣٢ب.
(٢) شرح الزواوي ٢/١٢ب-١٣أ
(٣) جامع الأمهات ص(٨٣)..

جمع ابن الحاجب في كلامه السابق بين مسألتين، هما: حكم صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار، وعزا القول بالمنع فيهما للموطأ والجواز للمدونة.

وتعقبه الزواوي في نسبة القول بمنع صلاة الجنازة في الوقتين للموطأ، فقال: "وحكاية الشيخ عن الموطأ منع الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح، وقبل الإسفار، وبعد العصر وقبل الاصفرار، اتبع فيه ابنَ شاس، وهو وهْم، فإنه ليس في الموطأ ما يقتضي منع الصلاة على الجنازة في شيء من الوقتين، لا نصّ ولا ظاهر، بل فيه ما يدل على جوازها في الوقتين، والذي فيه عن مالك عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوُضعت بالبقيع، وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع ا لشمس. وعن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: يُصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيتا لوقتهما"[(١)]، وهذا صريح في الصلاة على الجنازة في الوقتين إلا في إسفار أو اصفرار، وليس في شيء من الموطأ غير ما ذكرتُه، لا في باب أوقات النهي، ولا في باب الصلاة على الجنائز، ولا في غيرهما، فليعلم ذلك.

وقد نقل أبو عمر الإجماع على جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح، وبعد العصر ما لم يكن عند الطلوع أو الغروب، وإن كنا قد نقضنا عليه بما نقله عن الثوري والليث"[(٢)].

ولم يتعقبه في عزو منع سجود التلاوة في الوقتين، لأن النص على ذلك موجود في الموطأ، قال مالك: "لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين"[(٣)].

وقول الزواوي إن ابن الحاجب تبع في ذلك ابن شاس، فيعني قوله: "وهل يُصلى

(١) الموطأ برواية يحي الليثي ١/٣١٤-٣١٥.
(٢) ٢/٥٢أ.
(٣) الموطأ برواية يحي الليثي ٢/٢٨٩.

على الجنائز ويُسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، أو بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار؟ ثلاثة مذاهب: المنع، وهو مذهب الموطأ. والجواز، وهو في الكتاب. وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب"[1].

وقد ذكر هذه المسألة ابن عبد السلام ولم يتعقب ابن الحاجب في نسبته القول بالمنع للموطأ، وإن حرر المسألة بكيفية أخرى، فقال: "وقد يُقال: إنما أجاز ذلك في المدونة؛ لأن مذهبه فيها إجازة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر، أما على ما في الموطأ فلا يبعد منع ذلك، لكنه بعيد، ولفظ المنع في هذه المسألة عند قائله على الكراهة، والله أعلم"، ثم قال: "وبقي في المسألة شيء وهو أنهم سووا في المنع بين سجود التلاوة وصلاة الجنازة، ولا يستويان على أصل المذهب؛ لافتراقهما في الحكم على المشهور، أما السجود فلأن أعلى درجاته في المذهب كونه سنة، وأما صلاة الجنازة فظاهر المذهب أنها فرض على الكفاية، وهذه الأوقات إنما يمنع من النافلة فيها خاصة، والفريضة جائزة الوقوع في كل زمن، غير أن فرض الكفاية له شبه بالمندوب من حيث إنه جائز الترك على وجه، فلأجل ذلك منع من فعل صلاة الجنازة في الإسفار"[2].

وأما خليل رحمه الله فأجمل الكلام في المسألتين، وحملهما على محمل واحد تبعا لابن شاس وابن الحاجب، واختصر كلام ابن عبد السلام فأتى به على غير وجهه[3]، واستدل للقول بالمنع فيهما بقوله: "فوجه ما في الموطأ ما خرّجه أبو داود عن ابن عمر: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس"[4]. ومشى في مختصره على قول واحد، وهو الجواز فيهما، فقال: "ومُنِع نفلٌ وقتَ طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة، وكُرِه بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار"[5]، أي فهي جائزة.

وكأن ابن عرفة وقف على كلام الزواوي الذي وهّم فيه ابنَ شاس ومن تبعه، غير أنه لم يُسمِّه، قال: "ونَقْل ابن شاس وتابعيه منعهما بعد الصبح والعصر عن الموطأ

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٨٧.
(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢١٢-٢١٣.
(٣) التوضيح ١/٢٨٥
(٤) التوضيح ١/٢٨٥
(٥) المختصر ص(٢٧-٢٨).

وهْم، بل نقل أبو عمر الإجماع عَلَى جوازها حينئذ"[1].

النموذج الثاني: النهي عن الصلاة في بطن الوادي

قال ابن الحاجب رحمه الله: "ونهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وبطن الوادي"[2].

قال الزواوي رحمه الله: "وأما بطن الوادي فلا أعرف فيه نهيًا سوى ما ذكره ابن شاسٍ ولم يسنده ولم ينسبه إلى كتاب، وما روي في قصة قوم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يوم الوادي حين قفوله من خيبر، أو من حنين حتى طلعت عليهم الشمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من ذلك الوادي وقال: «**إن هذه وادية شيطان**»، وهذا ليس فيه نهي عام"[3].

ثم ذكر كلام أهل العلم في تعليل أمره صلى الله عليه وسلم بالخروج من الوادي والانتقال عنه إلى أن قال: "فيحرّر من هذا أن الصلاة في الوادي مطلقا لم يثبت فيها نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل ما ذكره الشيخ وابن شاس أخذاه من هذا، ووقفا على غير ذلك مما لم نقف عليه ولم نعرفه، لكن السنة لا تثبت بمثل هذا فاعلمه"[4].

وما نسبه لابن شاس يريد قوله: "ومما يتصل بمكان الصلاة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل وهو مجتمعها عند الصدر من المنهل"[5].

وتعقب الزواوي لابن شاس وابن الحاجب خاص بالنص على النهي عن الصلاة في بطن الوادي، ولعل ابن شاس هو أول من نص على ذلك من أهل المذهب.

ولم ينبه على ذلك ابن عبد السلام في شرحه، وإن كان يفهم من كلامه تضعيف القول بكراهة الصلاة في بطن الوادي، حيث قال: "وأما بطن الوادي فلا أذكر الآن فيه إلا ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا وادٍ به شيطان)، وذلك في وادٍ

(١) المختصر الكبير ٢٠٨/١، وينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي، ١٦٢/١.
(٢) جامع الأمهات ص(٨٤).
(٣) ٥٦/٢ب-٥٧أ.
(٤) ٥٧/٢ب.
(٥) عقد الجواهر الثمينة، ١١٢/١-١١٣.

مخصوص، وقد نص بعض الأئمة على أنه لو عُلم ذلك الوادي بعينه لم تُمنع فيه الصلاة، إذ الأرض كلها مسجد، ومنْع الصلاة في هذا الوادي معلل بعلة لا يعلم المكلف حصولها؛ لاحتمال انتقال ذلك الشيطان عن ذلك الوادي، فكيف بغيره من الأودية"[(١)] .

وأما خليل رحمه الله فقال تعليقا على قول ابن الحاجب: وبطن الوادي: "قيل: إن المصنف انفرد به"[(٢)] . فلعله ذهل عن قول ابن شاس، أو أن تصديره الكلام بقيل أراد به تضعيف القول بانفراد ابن الحاجب به، ثم أسقط هذا الفرع من مختصره فلم يذكره[(٣)] .

وكأني بابن شاس تبع في عبارته الغزالي في وسيطه، فالجملتان في الكتابين واحدة، قال أبو حامد: "ومما يتصل بمكان الصلاة نَهْيُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة أماكن: المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة وأعطان الإبل"[(٤)] . فلعل النهي عن الصلاة في بطن الوادي من المسائل التي أدخلها ابن شاس على المذهب من كتب الغزالي، ولم أر– فيما اطلعت عليه – من نبه على ذلك، والله تعالى أعلم.

النموذج الثالث: حكم إقامة المرأة.

قال ابن الحاجب: "والإقامة سنة في كل فرض عمومًا أداء أو قضاء، والمرأة كالرجل على المشهور"[(٥)] .

قال رحمه الله: "وقول الشيخ: والمرأة كالرجل على المشهور غير صواب؛ لأنه لم يقل ذلك غيره، بل كلهم يقول: ليس عليها إقامة إلا ابن بشير فإن قوله يدلّ أنها لها مشروعة، لكنه قال: حكمها في حق الرجال آكد. وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن، فكيف مع هذا يقول: والمرأة كالرجل على المشهور، وأين وجد هذا"[(٦)] .

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢١٣-٢١٤.
(٢) التوضيح ١/٢٨٦.
(٣) إذ لم يذكره عند تعداد المواضع التي تكره فيها الصلاة في المختصر ص(٢٨).
(٤) الوسيط في المذهب، ٢/١٧١.
(٥) هكذا ورد كلام ابن الحاجب عند الزواوي ٢/٦٩ب، وينظر: جامع الأمهات ص(٨٦)، وليس فيه: والمرأة كالرجل على المشهور.
(٦) شرح الزواوي، ٢/٦٩ب.

واعتراض الزواوي على ابن الحاجب مسلم إذا أُثبت أن لفظ المختصر هو: "والمرأة كالرجل على المشهور"، وهو الموجود في كثير من النسخ المخطوطة التي أمكن الرجوع إليها والاطلاع عليها، وهي النسخة التي شرح عليها ابن هارون الكناني التونسي على ما ذكر الحطاب في المواهب، فإنه قال: "وقال ابن الحاجب: والمرأة كالرجل على المشهور. قال ابن هارون: هو مشكل؛ لأنها للرجل سنة مؤكدة، وللنساء مستحبة فلا يستويان، وفي بعض النسخ: وفي المرأة حسن على المشهور، وقال: هذا أشبه مما في الأصل ووفاق لمذهب الكتاب انتهى"[(١)].

وما ذكر ابن هارون عن بعض النسخ هو الموافق للنسخة التي شرح عليها ابن عبد السلام[(٢)]، وخليل[(٣)]، ولم يشيرا إلى النسخة الأخرى، وهو الموجود في النسخ المطبوعة من جامع الأمهات[(٤)]، وعليها اختصر خليل، فقال: "وإن أقامت المرأة سرا فحسن"[(٥)].

المطلب الثالث: نماذج من تعقبات الزواوي على علماء المالكية وغيرهم:

يلاحظ على شرف الدين الزواوي أنه أكثر من النقل عن أعلام المالكية في شرحه على ابن الحاجب، فلا تخلو ورقة من نقلين أو أكثر، ومع ذلك فلم يكن رحمه الله مقلدا في كل ما ينقله، أو مسلما به، ولا تابعا لقائله، بل كان ينظر فيها ويتعقبها أو يرد بعض ما جاء فيها، ولم يكن في شرحه متبعا لمشهور المذهب، كما صنع خليل في توضيحه، بل ناظرا في الأدلة، مرجحا بين الأقوال، على طريقة ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب، مع توسع في إيراد الأدلة وأقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أهل العلم، ولم يكن يعنى بتحقيق المذهب وتتبع ما شهّره غيره، إلا في مسائل معدودة.

---

(١) مواهب الجليل، ٤٦٣/١.
(٢) شرح ابن عبد السلام، ٢١٩/١.
(٣) التوضيح، ٢٩٢/١.
(٤) طبعة دار اليمامة بتحقيق الأخضري ص(٨٦)، وطبعة مركز نجيبويه بتحقيق أحمد نجيب، ١٠٠/١، وأشار المحقق في الحاشية عند هذا الموضع إلى أن في نسختين من الكتاب: "والمرأة كالرجل على المشهور".
(٥) مختصر خليل، ص(٢٨).

وتعقباته لمن سبقه من علماء المذهب وغيرهم كثيرة جدا، على شدة في عبارته أحيانا، وأكتفي بنقل بعض النصوص في ذلك.

وسأسوق جملة من التعقبات لأعلام المذهب مرتبا لها على وفيات أصحابها دون دراسة للمسألة محل التعقب؛ لأن الغرض بيان موقف الزواوي من الكلام المنقول.

تعقبه للقاضي عبدالوهاب في استدلاله للصلاة الوسطى على أنها الفجر:

قال رحمه الله: " وقال عبد الوهاب: يدلّ أنها الصبح، قوله تعالى: {**وقوموا لله قانتين**} لأن القنوت لا يكون إلا في الصبح.

قلتُ: واستدلال القاضي بها ضعيف؛ لأن الآية إنما نزلت في الأمر بالسكوت في الصلاة لا في القنوت في الفجر الذي هو الدعاء المختلف فيه، هل هو سنة أم لا"[(١)].

تعقبه لابن العربي في قتل تارك الصلاة بالسيف:

قال رحمه الله: "وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: قال متأخرو علمائنا: لا يقتل بالسيف ضربة واحدة، بل ينخس بالحديد حتى تذهب نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه. قال: وبه أقول[(٢)].

قلتُ: وليس قوله بصواب، ولا أعلم له وجهًا من السنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، ونهى عن المثلة، وقد قتل جماعة من المرتدين في عصر الصحابة، ولم يعلم أنّ أحدا منهم قتل بغير السيف مع أن المرتد يرجى له من الإيمان ما يرجى لهذا من التوبة، فدلّ هذا كله على ضعف ما رجّحه القاضي أبو بكر، وبالله التوفيق"[(٣)].

تعقبه لابن بشير:

وقال: وقال ابن بشيرٍ: رَكَنَ بعض أصحابنا البغداديِّين إلى أنَّ الإنسان إذا تحقَّق عنده بالحساب إمكانُ الرؤية؛ رجع إليها مع الغيم، قال: وهذا يؤكِّد بما قدَّمناه.

---

(١) المصدر نفسه ٢/١٨ب.

(٢) لم أقف على قول ابن العربي في شيء من كتبه، وأقدم من نقله عنه فيما رأيت ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٧.

(٣) شرح الزواوي ٢/٢٣٨ب.

قلتُ: وما قاله ابن بشيرٍ غيرُ محرَّرٍ، ولا يصحُّ نَقلُهُ عن أحدٍ له عقلٌ؛ لأنَّه لا يقول أحدٌ بوجوب الصوم بتحقُّق الإمكان، وإنَّما يقول مَن يعتمد على النجوم: إذا اعتقد أحدٌ أنَّ اليوم مِن رمضان، أو غلب ذلك على ظنِّه؛ فليصم، فأمَّا أن يقول أحدٌ: إنَّه يلزم الصوم بتحقُّق الإمكان؛ فهذا هوًى بيِّنٌ وغباوةٌ فاضحةٌ، ولم يعزُ ابن بشيرٍ ذلك إلى معروفٍ فيعتبر قوله، فصار كلامه ظُلُماتٍ بعضُها فوق بعض"[(١)].

تعقبه للقاضي عياض:

في مسألة وقت وجوب زكاة الفطر:

قال رحمه الله: "قال القاضي عياضٌ: واختَلَف فيه قولُ الشَّافعيِّ؛ كما اختَلف قول مالكٍ وأصحابه، وقال أبو حنيفةَ: تجب بطلوع الفجر، ولأصحابنا اختلافٌ في وجوبها بطلوع الشَّمس وغير ذلك، وحقيقة معناه عندي: توسعةُ وقت وجوبها، لا ابتداؤه، وقد بيَّنَّاه في «التنبيهات».

قلتُ: وقفت على قوله في «التَّنبيهات»، فرأيت فيه اضطرابًا كثيرًا في نقلِ خلافٍ لا تحقيقَ فيه، والمسألة مضطربةٌ جدًّا، والمختارُ ما أذكره"[(٢)].

وقال بعد قول القاضي عياض في المسألة السابقة: "وإذا نظرتَ إلى ما فسَّرناه؛ ارتفع عنك الإشكال، واضطرابُ الأقوال، وعلمتَ موضعَ الخلاف في الوجوب والاستحباب وأسبابهما.

قلتُ: وليس فيما قاله القاضي جَلاءٌ بيِّنٌ، ولا دليلٌ واضحٌ؛ لأنَّ المقصود معرفةُ الحقِّ والدَّليلِ لأحد الأقوال وترجيحه وتضعيف غيره، وليس فيما ذكره شيءٌ من ذلك، وإنَّما فيه تشغيبُ أسباب الخلاف، والاحتجاجُ لبعضه بما ليس بمعروفٍ، ولا يُعَدُّ عند أهل العلم خلافًا؛ لشذوذه وضعف دليله، بل وسقوطه وبطلانه، وبالله التَّوفيق"[(٣)].

(١) ٣/٥٨أ.
(٢) ٣/٢٠أ
(٣) ٣/٢٢ب-٢٣أ

تعقبه للنووي:

مسألة من صلى محدثا عامدا:

"قال[1] : ولو صلى محدث عامدًا لغير عذرٍ أثم ولم يكفّر عندنا وعند الجماهير. وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يكفّر لتلاعبه، ودليلنا: أن الكفر بالاعتقاد واعتقاد هذا صحيح.

قلتُ: قول النووي لا يكون الكفر إلا باعتقاد غير مسلّم، بل يكفّر بالقول وبالفعل كما يكفر بالاعتقاد في غير شيء"[2] .

وتعقبه أيضا في حكاية إيجاب التسليمة الثانية لبعض المالكية، فقال: "وقال النووي: ... وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها" قال الزواوي بعده: " ولم أقف على القول بوجوبها لأحدٍ من المالكية ولم أسمع بذلك فانظر من أين نقل ذلك النووي أو عمّن فإن له كثيرا مثل ذلك"[3] .

(١) أي النووي، وهو تابع لكلام له نقله قبل هذا، وقوله موجود نصا في شرحه على مسلم ١٠٣/٣، وقال في المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٧: "(السمألة الثالثة) أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا، لكنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه، وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله، وقال أبو حنيفة: يكفر لاستهزائه".

(٢) ٨٣/٢أ

(٣) ١٧٤/٢ب-١٧٥أ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنجز المهمات، وهذا ملخص فيه أهم نتائج هذه الدراسة:

أولا: أن أبا عمرو ابن الحاجب أحد أعيان المذهب المالكي في القرن السابع، وأن مختصره الفقهي أحد الكتب المعتمدة في عند المتأخرين.

ثانيا: أن مختصر ابن الحاجب كان عمدة الدرس الفقهي في القرن الثامن ومنتصف القرن التاسع الهجريين في حواضر العلم الجزائرية، لا ينافسه في ذلك إلا تهذيب المدونة للبرادعي.

ثالثا: أن المدرسة الفقهية الجزائرية بحواضرها المختلفة لا يقل عطاؤها عن بقية المدارس التونسية والمغربية والأندلسية.

رابعا: أن حاضرة بجاية كانت هي منطلق مختصر ابن الحاجب الفقهي إلى بقية بلدان المغرب الإسلامي.

خامسا: أن شروح علماء الجزائر على ابن الحاجب يمثل نصف عدد الشروح المعروفة على جامع الأمهات، وهو ما يجعلها متقدمة على غيرها من البلدان في العناية بهذا المختصر.

سادسا: أن شرف الدين الزواوي لم ينل حظه من الدراسة من قبل الباحثين، بل لم ينل عناية ممن جاء بعده.

ثامنا: أن شرح الزواوي على ابن الحاجب يعد من أوسع الشروح التي وضعت على جامع الأمهات، غير أن المنية حالت دون إكماله.

تاسعا: أن الشرف الزواوي يعد في طبقة من ترقى عن درجة التقليد المحض إلى مرتبة النظر والترجيح، فلا يقل في هذا عن أعيان القرن الثامن كابن راشد القفصي، وابن عبد السلام التونسي، وأبي عبد الله المقري، وابن مرزوق الجد التلمساني.

التوصيات:

- أوصي بتوجيه الدراسات لجهود المدرسة الجزائرية وإبراز دور علمائها في خدمة العلوم الشرعية، على أن تكون دراسات متخصصة.
- العناية بتراث الأعلام الجزائريين في خدمة المختصرات الفقهية المالكية.
- دراسة جهود حواضر العلم الجزائرية كبجاية وتلمسان والجزائر وقسنطينة ووهران وغيرها.
- دراسة جهود الأسر العلمية الجزائرية كالمرزوقيين والمقريين والمشداليين والثعالبة وإبراز جهودهم في خدمة المذهب المالكي.

فهرس المصادر

١. الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب ت(٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، المقري التلمساني ت(١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق ودار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي ت(١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب – الدار البيضاء، بدون تاريخ ولا طبعة.
٥. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت(٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، وآخرين، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٧. الإفادات والإنشادات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨. إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، لشرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي، مخطوط،
٩. الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات، لأبي الفتح محمد بن محمد بن عمر العجماوي ق(١٠هـ)، مخطوط المكتبة الأزهرية، رقم (٣١٢٣)، وحقق في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام.

١٠. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، المحقق: حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
١١. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، بدون تاريخ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي ت(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت(٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٥. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ ت(١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤ م.
١٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: الطنجي وآخرين، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٩٦٥م-١٩٨٣.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٨. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي ت(٧٤٩هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ — ٢٠١٨م.
١٩. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ت(١٠٠٨هـ)، تحقيق: عمر علي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م.

٢٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لأبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت(٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢١. جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ت(٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٢. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لمحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣م.
٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ت(٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون تاريخ.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
٢٦. درّة الحجال فى أسماء الرّجال "ذيل وفيات الأعيان"، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى ت(١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري ت(٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٩. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي ت(٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٠. ذيل الروضتين لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشهير بأبي شامة المقدسي ت(٦٦٥هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٤م.

٣١. رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت(١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥. شرح ابن عبد السلام التونسي = تنبيه الطالب
٣٦. شرح القلشاني = معونة الطالب وتحفة الراغب
٣٧. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي العثماني المكناسي ت(٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت(٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
٣٩. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، لأبي الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي الشافعي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٢هـ.
٤٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت(٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المالكي ت(٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الغبْرِيني ت(٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٩م.
٤٣. الغاية في شرح الهداية، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ت(٧١٠هـ)، مخطوط رقم(٥٣٠)، المكتبة السليمانية، تركيا.
٤٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الفاسي ت(١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٤٥. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ت(١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.
٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ت(١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى — بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٤٧. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري ت(٧٩٩هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٤٨. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ت(٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٤٩. المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت(٨٠٣ هـ)، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٥٠. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي الأندلسي ت(نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥١. مصرع التصوف وهو كتابان: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، لإبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ت(٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٥٢. معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري ت(٧٩٧هـ)/ مخطوطات تيشيت، موريتانيا رقم(٧٥١).
٥٣. مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر،، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٥٤. معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥٥. المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥٦. معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر الإمام ابن الحاجب، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني ت(٨٦٣هـ)، مخطوط، الأزهرية رقم(٩٥٣٤٢).
٥٧. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت(٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت(١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بدون طبعة.
٥٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت(٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٦٠. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد التلمساني، تحقيق: جيلالي عشير وآخرين، منشورت مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٣. الْمُوَطَّأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحيّ ت(١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيّ الأندلسي ت(٢٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ت(٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٦٥. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ت(١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.
٦٦. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت(٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
٦٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، ت(١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.
٦٩. الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني ت(٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٠. وفيات الونشريسي، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني ت(٩١٤هـ)، المحقق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

References

1. al'iihatat fi 'akhbar gharnatat, li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah bin saeid alsalmanii alluwshi al'asla, algharnatii al'andalsi, alshahir bilisan aldiyn aibn alkhatib ta(776ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi.
2. 'azhar alriyad fi 'akhbar alqadi eiadi, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yahyaa, almaqrii altilmsanii t(1041h), tahqiqu: mustafaa alsaqa wakhrin, matbaeat lajnat altaalif waltarjamat walnashr - alqahiratu, eam alnashr: 1358h - 1939m
3. alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar washarh dhalik kuluh bial'iijaz wal'iikhtisari, li'abi eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamrii alqurtubii ta(463hi), tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, dar qatibat - dimashq wadar alwaey - halb, altabeata: al'uwlaa 1414h - 1993m.
4. alaistiqasa li'akhbar dual almaghrib al'aqsaa, li'abi aleabaas 'ahmad bin khalid bin muhamad alnaasiri aldarei aljaefari alsalawi t(1315h), tahqiqu: jaefar alnaasiri/ muhamad alnaasiri, alnaashir: dar alkitab - aldaar albayda', bidun tarikh wala tabeata.
5. al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzariklii aldimashqii ta(1396hi), dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.
6. 'aeyan aleasr wa'aewan alnusr, lisalah aldiyn khalil bin 'aybak alsafadii ta(764ha), tahqiqu: alduktur eali 'abu zida, wakhrin, alnaashir: dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, dar alfikri, dimashq - suria, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mi.
7. al'iifadat wal'iinshadat, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), tahqiqu: muhamad 'abu al'ajfan, muasasat alrisalati, bayrut.
8. 'iikmal al'iikmal fi sharh sahih muslamin, lisharaf aldiyn eisaa bn maseud alzawawi, makhtuti,
9. al'alfaz almubayinat limaknun jamie al'umahati, li'abi alfath muhamad bin muhamad bin eumar aleajmawii qa(10hi), makhtut almaktabat al'azhariati, raqm (3123), wahaqaq fi qism alfiqh bikuliyat alsharieati, jamieat al'iimami.
10. 'iinba' alghamar bi'abna' aleumri, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii ta(852hi), almuhaqiqi: hasan habashi, alnaashir: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - lajnat 'iihya' alturath al'iislami, masr, 1389hi, 1969m.

11. albidayat walnihayatu, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu ta(774ha), tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi – 1997 mu, sanat alnashri: 1424h / 2003m.
12. baghyat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnahaati, lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti ta(911hi), tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, almaktabat aleasriat - lubnan / sayda, bidun tarikhi.
13. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, li'abi eabd allh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, almawaq almalikii ta(897ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
14. altuhfat allatifat fi tarikh almadinat alsharifati, lishams aldiyn 'abi alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi ta(902h), alkutub aleilmiatu, bayrut -lubnan, altabeatu: alawlaa 1414h/1993m.
15. tarajim almualifin altuwnisiin, limuhamad mahfuz ta(1408ha), dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1994 ma.
16. tartib almadarik wataqrib almasalik limaerifat 'aelam madhhab malki, li'abi alfadl eiad bin musaa alyahsabi ta(544hi), tahqiqu: altunji wakhrin, alnaashir: matbaeat fadalat - almuhamadiati, almaghribi, altabeatu: al'uwlaa, 1965m-1983.
17. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtubii ta(463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, 1387 hu.
18. tanbih altaalib lifahm 'alfaz jamie al'umahat liabn alhajibi, li'abi eabd allah muhamad bin eabd alsalam bin yusif alhawari altuwnisii ta(749hi), tahqiq majmueat min albahithina, dar aibn hazma, bayruta, altabeat al'uwlaa: 1440h - 2018m.
19. tushih aldiybaj wahilyat aliabtihaja, libadr aldiyn muhamad bin yahi bin eumar alquraafii ta(1008hi), tahqiqu: eumar eulay, alnaashir maktabat althaqafat aldiyniati, masr, altabeat al'uwlaa: 1425h - 2004m.
20. altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, li'abi almudat khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii ta(776hi), almuhaqiqi: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.

21. jamie al'umahati, li'abi eamrw euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, jamal aldiyn aibn alhajib alkurdii almalikii t(646h), almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1421h – 2000m.
22. jadhwat alaiqtibas fi dhikr min halin min al'aelam bimadinat fas, limuhamad bin alqadi almiknasi, dar almansur liltibaeat walwaraqati, alribati, 1973m.
23. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, li'abi muhamad eabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashii alhanafii ta(775h), alnaashir: mir muhamad katab khanah - karatshi, bidun tarikhi.
24. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii ta(1230ha), dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
25. hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahirati, lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti ta(911h), almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisaa albabi alhalabi washarakah - masir, altabeat : al'uwlaa 1387h - 1967m.
26. drrt alhijaal faa 'asma' alrrjal "dhayl wafayat al'aeyani", li'abi alebbas 'ahmad bin mhmmd almaknasaa alshshhyr biaibn alqadaa t(1025h), tahqiqu: muhamad al'ahmadaa 'abu alnuwr, dar alturath (alqahirati) - almaktabat aleatiqa (tuns), altabeatu: al'uwlaa, 1391h – 1971m.
27. aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii ta(852h), majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar 'abadi/ alhinda, altabeati: althaaniati, 1392hi/ 1972m.
28. aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, liburhan aldiyn 'iibrahim bin eali abn farhun alyaemari ta(799hi), tahqiqu: muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, alnaashir: dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.
29. diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbari, li'abi zayd eabd alrahman bin muhamad bin muhamad, abn khaldun alhadramii al'iishbilii ta(808h), almuhaqiqi: khalil shahadat, dar alfikri, bayrut, altabeata: althaaniati, 1408h - 1988m.
30. dhil alrawdatayn li'abi muhamad eabd alrahman bin 'iismaeil alshahir bi'abi shamat almaqdisii ta(665hi), tahqiqu: eizat aleataar alhusayni, dar aljili, bayrut, altabeat althaaniata: 1974m.
31. rafe al'iisr ean qudaat masr, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani ta(852h), tahqiqu:

alduktur eali muhamad eumr, maktabat alkhanji, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1998m.
32. sir 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii ta(748hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithat , 1405hi / 1985m.
33. shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, limuhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf ta(1360ha), ealiq ealayhi: eabd almajid khayali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
34. shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, li'abi alfalah eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, t(1089h), haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1406h - 1986m.
35. sharh abn eabd alsalam altuwnusiu = tanbih altaalib
36. sharah alqalshaniu = maeunat altaalib watuhfat alraaghib
37. shifa' alghalil fi hali miqfal khalil, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad aibn ghazi aleuthmani almiknasi t(919h), dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
38. aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie, lishams aldiyn 'abi alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawii ta(902ha), manshurat dar maktabat alhayaat - bayrut, bidun tabeat wala tarikhi.
39. altaalie alsaeid aljamie 'asma' najba' alsaeidi, li'abi alfadl jaefar bin thaelab bin jaefar al'adfawii alshaafieii ta(748hi), tahqiqu: saed muhamad hasan, aldaar almisriat liltaalif walnashri, 1382h.
40. tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakii ta(771ha), tahqiqu: mahmud muhamad altanahi waeabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413hi.
41. eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas aljudhamii almalikii t(616h), dirasat watahqiqu: humid bin muhamad lihamra, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1423h - 2003m.
42. eunwan alddrayt fiman eurf min aleulama' fi almiayat alssabet bbjayat, li'abi aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin eabd allah bin

muhamad alghbriny ta(714h), haqaqah waealaq ealayhi: eadil nuayhda, manshurat dar alafaq aljadidati, bayrut, altabeata: althaaniati, 1979m.

43. alghayat fi sharh alhidayati, li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iibrahim bin eabd alghanii ta(710hi), makhtut raqami(530), almaktabat alsulaymaniati, turkia.
44. alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'iislamii, limuhamad bin alhasan bin alerby alhajawii althaealibii alfasii ta(1376ha), dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1416hi- 1995m.
45. fahrs alfaharis wal'athabat wamuejam almaeajim walmushaykhat walmusalsalati, limuhamad eabd alhay bin eabd alkabir aibn muhamad alhusni al'iidrisiu, almaeruf bieabd alhayi alkataani t(1382h), almuhaqiqu: 'iihsan eabaas, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeatu: 2, 1982m.
46. kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, limustafaa bin eabd allah katib jilbi alqustantiniu almashhur biasm haji khalifat ta(1067hi), maktabat almuthanaa - baghdad, tarikh alnashri: 1941m.
47. kashaf alniqab alhajib min mustalah abn alhajibi, liburhan aldiyn 'iibrahim bin eali abn farhun alyaemarii ta(799hi), tahqiqu: hamzat 'abu faris waeabd alsalam alsharif, dar algharb al'iislami, altabeat al'uwlaa, 1990m.
48. mukhtasar khalil fi fiqh 'iimam dar alhijrati, khalil bin 'iishaq bin musaa almaliki ta(776hi), tahqiqu: 'ahmad eali harakati, dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1415h.
49. almukhtasar alfiqhii, li'abi eabd allah muhamad bin muhamad aibn earfat alwraghmi altuwnisii almalki, ta(803 ha), almuhaqiqi: hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435h – 2014m.
50. almuraqabat aleulya fiman yastahiqu alqada' walfatya (tarikh qudaat al'andilisi), li'abi alhasan eali bin eabd allah bin muhamad aljudhami alnabahi almalaqiu al'andalusiu ta(nahu 792h), almuhaqaqi: lajnat 'iihya' alturath alearabii fi dar alafaq aljadidati, dar alafaq aljadidat - bayrut/lubnan, altabeata: alkhamisati, 1403h - 1983m.
51. masrae altasawuf wahu kitaban: tanbih alghabiu 'iilaa takfir aibn earabi, watahdhir aleibad min 'ahl aleinad bibideat alaitihadi, li'iibrahim bin eumar bin hasan albiqaeii ta(885hi), tahqiqu: eabdalrahman alwakil, alnaashir: eabaas 'ahmad albazi, makat almukaramati, bidun tarikhi.

52. muetamid alnaajib fi 'iidah mubhimat abn alhajibi, li'abi eabd allh muhamad bin saeid bin euthman alsanhajii alzumuri ta(797hi)/ makhtutat tishit, muritania raqam(751).
54. maejam alshuyukh alkabiri, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii ta(748ha), tahqiqu: alduktur muhamad alhabib alhaylati, maktabat alsadiyq, altaayif - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1988m.
55. almuejam almukhtasu bialmuhdithina, lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii ta(748hi), tahqiqu: du. muhamad alhabib alhaylati, maktabat alsidiyqi, altaayifi, altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1988m.
56. meunat altaalib watuhfat alraaghib fi sharh mukhtasar al'iimam abn alhajibi, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alqalshani ta(863hi), makhtuti, al'azhariat raqam(95342).
57. almieyar almuearab waljamie almaghrib ean fatawi 'ahl 'iifriqiat wal'andalus walmaghribi, li'abi aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanashrisi t(914h), kharajah jamaeat min alfuqaha' bi'iishraf alduktur muhamad haji, manshurat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati, 1401h/1981m.
58. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh, t(1299hi), dar alfikr - bayrut, 1409h/1989m, bidun tabeatin.
59. almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed albaji ta(474hi), matbaeat alsaeadat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1332hi.
60. almanzae alnabil fi sharh mukhtasar khalil watashih masayilih bialnaql waldalili, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad aibn marzuq alhafid altilmsani, tahqiqi: jilali eashir wakhrin, manshurt markaz althaealibi lildirasat wanashr altarathi, aljazayar, altabeat al'uwlaa: 1433h/2012m.
61. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu ta(676ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.
62. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii t(954ha), dar alfikri, bayrut, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
63. almuatta, li'abi eabd allh malik bin 'anas alasbhy ta(١٧٩hi) riwayat yahyaa bn yahyaa alllaythy al'andalusi t(244hi), tahqiqu: alduktur

bashaar maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat althaaniatu: 1417h/1997m.
64. alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, li'abi almuhasin yusif bin tughri bardi bin eabd allah alzaahiri alhanafii ta(874h), alnaashir: wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, dar alkatab, masr.
65. nfah altayib min ghusn al'andalus alratib, wadhakar waziruha lisan aldiyn bin alkhutayb, lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad almaqri altalmsani ta(1041h), tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar sadir- bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1997m.
66. alwsit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii ta(505h), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim wamuhamad muhamad tamir, dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417h.
67. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, li'abi aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr aibn khalkan albarmakii al'iirbalii ta(681hi), tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar sadir - bayrut.
68. nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj, li'abi aleabaas 'ahmad baba bin 'ahmad altanbkati alsuwdani, t(1036h), einayat wataqdimi: alduktur eabd alhamid eabd allah alharamat, dar alkatibi, tarabulus - libya, altabeati: althaaniati, 2000m.
69. alufyaat (maejam zamaniun lilsahabat wa'aelam almuhdithin walfuqaha' walmualifina), li'abi aleabaas 'ahmad bin hasan bin alkhatib alshahir biaibn qanfadh alqasantini ta(810hi), tahqiqu: eadil nuayhdu, dar alafaq aljadidati, bayrut, altabeata: alraabieati, 1403h - 1983m.
70. wfiaat alwinishrisi, li'abi aleabaas 'ahmad bin yahyaa bin muhamad alwanashrisi altilimsanii t(914h), almuhaqaqa: muhamad bin yusif alqadi, sharikat nawabigh alfikr lilnashr waltawzie waltasdiri, altabeatu: al'uwlaa, 2009m.